١٥١١

الصوفي من لا يكدره شي ويصفو به كل شي

لامير المومنين وامام العالمين اسد الله الغالب الغرض طاعة علي كافة الامم الذي

الاذعان عن وصف امير المومنين ومولانا وسيدنا علي ابن ابو طالب عليه الصلوة والسلام

بكيت على الشباب بدمع عيني لاني صرت في بلد غريب

حياتي كالممات بلا حبيب وعيشي كالمريض بلا طبيب

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى كسرى

پرويز اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم

والسلام على من اتبع الهدى

عدم اعتبار الشئ ليس اعتبار العدم

الوضوء في اصل اللغة هو غسل بعض الاعضاء

من الوضاءة وهي النظافة والشرع

نقلها الى المخصوص

قيد شد

اوراق عدد ٦١

سطر عدد ١٥

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 1467

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدس من تمجد بالعظمة والجلال وتنزه من
تفرد بالقدم والكمال عن مناسبة الاشباه
والامثال ومصادمة الحدوث والزوال
مقدر الارزاق والاجال ومدبر الكائنات
في ازل الازال عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال نحمده على فضله المترادف المتوال
ونشكره على ما عمنا من الانعام والافضال
ونصلي على محمد الهادي الى نور الايمان من
ظلمات الكفر والضلال وعلى اله واصحابه
خير صحب وال **وبعد** فان اولى ما يهتم
به الهمم العوالي وتصرف فيه الايام والليالي
تعلم المعالم الدينية والكشف عن حقايق الملة
الحنيفية والغوص في تيار بحار مشكلاته
والفحص عن استار اسرار معضلاته وان
كتابنا هذا منهاج الوصول الى علم الاصول
الجامع بين المعقول والمشروع المتوسط
بين الاصول والفروع وهو وان صغر
حجمه كبر علمه وكثرت فوايده وجلت عوايده
جمعته رجاء ان يكون سببا لرشاد المستفيد
ونجاتي يوم الدين والله تعالى حقيق بتحقيق
رجاء الراجين **اصول الفقه** معرفة
دلايل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها
وحال المستفيد **والفقه** العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
قيل من باب الظنون **قلنا** المجتهد اذا
ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به

للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم
مقطوع به والظن في طريقه ودليله المتفق
عليه بين الائمة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ولا بد للاصولي من تصور الاحكام
ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم رتبناه على
مقدمة وسبع كتب اما المقدمة ففي الاحكام
وما يتعلق بها وفيها بابان وبالله التوفيق

الباب الاول

في الحكم وفيه فصول الاول في تعريفه الحكم
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير قالت المعتزلة خطاب الله
تعالى قديم عندكم والحكم حادث لانه يوصف به
ويكون صفة لفعل العبد ومعللا به كقولنا
حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق وايضا
فموجبية الدلوك ومانعية النجاسة وصحة

البيع وفساده خارجة عنه وايضا فيه الترديد
وهو ينافي التحديد قلنا الحادث التعلق والحكم
متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلق
بالمعدومات والنكاح والطلاق ونحوهما
معرفات له كالعالم للصانع والموجبية والمانعية
اعلام الحكم لا هو وان سلم فالمعني بهما اقتضاء
الفعل والترك وبالصحة اباحة الانتفاع
وبالبطلان حرمته والترديد في اقسام المحدود
لا في الحد **الفصل الثاني** في تقسيماته الاول
الخطاب ان اقتضى الوجود ومنع النقيض
فوجوب وان لم يمنع فندب وان اقتضى
الترك ومنع النقيض فحرمة والا فكراهة
وان خير فاباحة ويرسم الواجب بانه الذي
يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الفرض
وقالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي والواجب

بطني والمندوب ما يمدح فاعله ولا يذم
تاركه ويسمى سنة ونافلة والحرام ما يذم شرعا
فاعله والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله
والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا
ذم ت ما نهي عنه شرعا فقبيح والا فحسن
كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير
المكلف والمعتزلة قالوا ما ليس للقادر عليه
العالم بحاله ان يفعله وما له ان يفعله وربما
قالوا الواقع على صفة توجب الذم او المدح
فالحسن بتفسيرهم الاخير اخص ح قيل اما
الحكم سببا او مسببا كجعل الزنا سببا لايجاب
الجلد على الزاني فان اريد بالسببية الاعلام
فحق وتسميتها حكما بحث لفظي وان اريد به
التاثير فباطل لان الحادث لا يؤثر في القديم
ولانه مبني على ان للفعل جهات توجب

الحسن والقبح وهو باطل د الصحة استتباع
الغاية وبازائها البطلان والفساد وغاية
العبادة موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط
القضاء لدى الفقهاء فصلوة من ظن انه متطهر
صحيحة على الاول لا الثاني وابو حنيفة سمى
ما لم يشرع باصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلا
وما شرع باصله دون وصفه كالربا فاسدا
والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به
وقيل سقوط القضاء ورد بان القضاء حينئذ
لم يجب لعدم الموجب فكيف سقط وبانكم
تعللون سقوط القضاء به والعلة غير المعلول
وانما يوصف به وبعدمه ما يحتمل وجهين
كالصلوة لا المعرفة ورد الوديعة ه العبادة
ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء
مختل فاداء والا فاعادة وان وقعت بعده

وُجد فيه سبب وجوبها القضاء وجب اداوها
كالظهر المتروكة قصدا او لم يجب وامكن
كصوم المسافر والمريض او امتنع عقلا
كصلوة النائم او شرعا كصوم الحايض ولو
ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر الوقت
تضيق عليه فان عاش وفعل في اخره فقضا
عند القاضي اداء عند الحجة اذ لا عبرة بالظن
البين خطاوه والحكم ان ثبت على خلاف الدليل
لعذر فرخصة كحل الميتة للمضطر والقصر
والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا
والا فعزيمة **الفصل الثالث** في احكامه
وفيه مسائل الاولى الوجوب قد يتعلق بمعين
وقد يتعلق بمبهم من امور معينة كخصال
الكفارة ونصب احد المستعدين للامامة
وقالت المعتزلة الكل واجب على معنى انه لا

تنبيه

فرع

يجوز

يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به فلا
خلاف في المعنى **وقيل** الواجب معين
عند الله تعالى دون الناس ورد بان التعيين
يحيل ترك ذلك الواحد والتخيير يجوزه وثبت
اتفاقا في الكفارة فانتفى الاول **قيل** يحتمل
ان المكلف يختار المعين او يعين ما يختاره
او يسقط بفعل غيره واجيب عن الاول بانه
يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف
النص والاجماع والثاني بان الوجوب محقق
قبل اختياره والثالث بان الاتي باتيها آت
بالواجب اجماعا **قيل** ان اتى بالكل معا
فالامتثال اما بالكل فالكل واجب او بكل
واحد فيجتمع موثرات على اثر واحد او واحد
غير معين ولم يوجد او واحد معين وهو المطلوب
وايضا الوجوب معين فيستدعي معينا وليس

الكل ولا كل واحد وكذا الثواب على الفعل
والعقاب على الترك فاذا الواجب واحد معين
واجيب عن الاول بان الامتثال بكل واحد
وتلك معرفات وعن الثاني بانه يستدعي
احدهما لا بعينه كالمعلول المعين المستدعي علة
من غير تعيين وعن الاخير بانه يستحق ثواب واجب وعقابا
بامور لا يجوز تركها ولا يجب فعله **تذنيب**
الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع كاكل
المذكى والميتة او يباح كالوضوء والتيمم او
يسن ككفارة الصوم **الثانية** الوجوب ان
تعلق بوقت فاما ان يساوي الفعل كصوم
رمضان وهو المضيق او ينقص منه فيمتنع
منع التكليف بالمحال الا لغرض القضا كوجوب
الظهر على الزايل عذره وقد تقدر تكميره
او يزيد عليه فيقتضي ايقاع الفعل في جزء

من اجزائه لعدم اولوية البعض **وقال**
المتكلمون يجوز تركه في الاول بشرط العزم في
الثاني والاجاز ترك الواجب بلا بدل
ورد بان العزم لو صلح بدلا لتادى الواجب به
وبانه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد
البدل والمبدل واحد ومنا من قال يختص
بالاول وفي الاخر قضاء **وقالت الحنفية**
يختص بالاخر وفي الاول تعجيل **وقال الكرخي**
الآتي في الاول ان بقي على صفة الوجوب
يكون ما فعله واجبا احتجوا بانه لو وجب في
اول الوقت لم يجز تركه **قلنا** المكلف مخير بين
ادائه في اي جزء من اجزائه **فرع** الموسع قد
يسع العمر كالحج وقضاء الفائتة فله التاخير
ما لم يتوقع فواته ان اخر لمرض او كبر **الثالثة**
الوجوب اما ان يتناول كل واحد كالصلوة الخمس

فكم لا يجوز ان يكون ايجاب الشي مخصصا بوقت وجود الشرط فلا يلزم وجوب المشروط بدون الشرط ه

او واحدا معينا كالتهجد ويسمى فرض عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرضا على الكفاية فان ظن كل طايفة ان غيره فعل سقط عن الكل وان ظن انه لم يفعله وجب **الرابعة** وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم الا به وكان مقدورا **قيل** يوجب السبب دون الشرط **وقيل** لا فيهما **لنا** التكليف بالمشروط دون الشرط محال **قيل** يختص بوقت وجود الشرط **قلنا** خلاف الظاهر **قيل** ايجاب المقدمة ايضا كذلك **قلنا** لا فان اللفظ لم يدفعه **تنبيه** مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلوة او عقلا كالمشي للحج او العلم به كالاتيان بالخمس اذا ترك واحدة ونسي وستر شيء من الركبة لستر الفخذ **فروع آ** لو اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى

لان التكليف منوط بالظن م

انه يجب الكف عنهما **ب** لو قال لاحديكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة والله تعالى انه يعين ايتهما شاء لكن ما لم يعين لم يتعين **ج** الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب والا لم يجز تركه **الخامسة** وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لانها جزؤه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن **قالت المعتزلة** واكثر اصحابنا الموجب قد يغفل عن نقيضه **قلنا** لا فان الايجاب بدون المنع من نقيضه محال وان سلم فمنقوض بوجوب المقدمة **السادسة** الوجوب اذا نسخ بقي الجواز لان الدال على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فانه يرفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك **قيل** الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه **قلنا** لا وان سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج

السابعة الواجب لا يجوز تركه قال الكعبي
فعل المباح ترك الحرام وهو واجب قلنا
لا بل به يحصل قال الفقها يجب الصوم على
الحايض والمريض والمسافر لانهم شهدوا
الشهر وهو موجب وايضا عليهم القضا
بقدره قلنا العذر مانع والقضا يتوقف
على السبب لا الوجوب والا لما وجب قضاء
الظهر على من نام جميع الوقت

الباب الثاني

فيما لا بد للحكم وهو الحاكم والمحكوم عليه
وبه وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في
الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا
فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب
المصباح فرعان على التنزل الاول شكر
المنعم ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب

قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ولانه لو وجب لوجب
اما لفايدة للمشكور وهو منزه او للشاكر
في الدنيا وانه مشقة بلا حظ او في الا
ولا استقلال للعقل بها قيل يدفع ظن
ضرر الآجل قلنا قد يتضمنه لانه تصرف
في ملك الغير وكالاستهزاء لحقارة الدنيا
بالقياس الى كبريايه ولانه ربما لا يقع
لايقا قيل ينتقض بالوجوب الشرعي قلنا
ايجاب الشرع لا يستدعي فايدة الثاني
الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة
عند البصرية وبعض الفقهاء ومحرمة عند
البغدادية وبعض الامامية وابن ابي هريرة
وتوقف الشيخ والصيرفي وفسر الامام
بعدم العلم لان الحكم قديم عنده ولا يتوقف

بعدم الجزم والاول ان نفسر به

تعلقه على العبث لتجويزه التكليف بالمحال
احتج الاولون بانها انتفاع خال عن امارة
المفسدة ومضرة المالك فيباح كالاستظلال
بجدار الغير والاقتباس من ناره وايضا
المواكيل اللذيذة خلقت لغرض لامتناع
العبث واستغنائه وليس للاضرار اتفاقا
فهو للنفع وهو اما التلذذ او الاغتذاء
او الاجتناب مع الميل او الاستدلال ولا
يحصل الا بالتناول واجيب عن الاول بمنع
الاصل وعلية الاوصاف والدوران
ضعيف وعن الثاني ان فعله لا يعلل بالغرض
وان سلم فالحصر ممنوع وقال الآخرون
تصرف في ملك الغير بغير اذن المالك فيحرم
كما في الشاهد ورد بان الشاهد يتضرر بخلاف
الغايب تنبيه عدم الحرمة لا يوجب الاباحة

بجواز الصانع

لان عدم المنع اعم من الاذن الفصل
الثاني في المحكوم عليه وفيه مسائل الاولى
ان المعدوم يجوز الحكم عليه كما انا مامورون
بحكم الرسول عليه السلام قيل قد اخبر الرسول
بان من سيولد لنا فالله سيامره قلنا امر الله
في الازل معناه ان فلانا اذا وجد فهو مامور
بكذا قيل الامر في الازل ولا سامع ولا
مامور عبث بخلاف امر الرسول عليه السلام
قلنا مبني على القبح العقلي ومع هذا فلا سفه
في ان يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد
الثانية لا يجوز تكليف الغافل من احال تكليف
المحال فان الفعل امتثالا يعتمد العلم ولا
يكفي مجرد الفعل لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ونوقض بوجوب المعرفة واجيب بانه
مستثنى الثالثة الاكراه الملجي يمنع التكليف

لزوال القدرة الرابعة التكليف يتوجه عند
المباشرة وقالت المعتزلة بل قبلها لنا ان القدرة
حينئذ قيل التكليف في الحال بالايقاع في
ثاني الحال قلنا الايقاع ان كان نفس الفعل
فمحال في الحال وان كان غيره فيعود الكلام
اليه قالوا عند المباشرة واجب الصدور قلنا
حال القدرة والداعية كذلك الفصل
الثالث في المحكوم به وفيه مسائل الاولى
التكليف بالمحال جائز لان حكمه لا يستدعي
غرضا قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب
قلنا ان لم يتصور امتنع الحكم باستحالته غير
واقع بالممتنع لذاته كاعدام القديم وقلب
الحقائق للاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها قيل امر ابا لهب بالايمان بما انزل ومنه
انه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين

لا نسلم انه امر به بعدما انزل انه لا يؤمن
الثانية الكافر مكلف بالفروع خلافا للمعتزلة
الحنفية
وفرق قوم بين الامر والنهي لنا ان الاية
الامرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع
نع
لامكان ازالته وايضا الايات الموعدة بترك
الفروع كثيرة مثل فويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة وايضا انهم كلفوا بالنواهي
لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين
بالامر قياسا قيل الانتهاء ممكن دون الامتثال
واجب بان مجرد الترك والفعل لا يكفي
فاستويا وفيه نظر قيل لا يصح مع الكفر
ولا قضاء بعده قلنا الفائدة تضعيف العذاب
الثالثة امتثال الامر يوجب الاجزاء لانه ان
بقي متعلقا به فيكون امرا بتحصيل الحاصل او
بغيره فلم يمتثل بالكلية قال ابو هاشم لا يوجبه

كما لا يوجب النهي الفساد والجواب طلب الجامع
ثم الفرق **الكتاب الاول**
في الكتاب والاستدلال به يتوقف على معرفة
اللغات ومعرفة اقسامها وهو ينقسم الى امر
ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين وناسخ ومنسوخ
وبيان ذلك في ابواب **الباب الاول**
في اللغات وفيه فصول **الاول** في الوضع لما
مست الحاجة الى التعارف والتعاون وكان
اللفظ افيد من الاشارة والمثال لعمومه واليسر
لان الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري
وضعت بازاء المعاني الذهنية لدورانها معها
لتفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة
والا يدور ولم يثبت تعيين الواضع والشيخ
زعم انه تعالى وضعها ووقف عباده لقوله
تعالى وعلم آدم الاسماء ما انزل الله بها من

كلام

سلطان واختلاف السنتكم ولانه لو كانت
اصطلاحية لاحتاج في تعليمها الى اصطلاح
آخر وتسلسل ولجاز التغيير فيرتفع الامان
عن الشرع **واجيب** بان الاسماء سمات الاشياء
وخصايصها او ما سبق وضعها والذم للاعتقاد
والتوقيف يعارضه الاقدار والتعليم بالترديد
والقراين كما للاطفال والتغيير لو وقع لاشتهر
وقال ابو هاشم الكل مصطلح والا فالتوقيف
اما بالوحي فيتقدم البعثة وهي متاخرة لقوله
تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
او بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه تعالى ضرورة
فلا يكون مكلفا او في غيره وهو بعيد واجيب
بانه يلهم العاقل بان واضعا وضعها وان
سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة فقط وقال
الاستاذ ما وقع به التنبيه الى الاصطلاح

توفيقي والباقي مصطلح وطريق معرفتها
النقل المتواتر والآحاد واستنباط العقل
من النقل كما اذا نقل ان الجمع المعرف باللام
يدخله الاستثناء وانه اخراج ما يتناوله
فيحكم بعمومه واما العقل الصرف فلا يجدي

الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ دلالة

اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه تضمن
وعلى لازمه الذهني التزام واللفظ ان دل
جزؤه على جزء المعنى فمركب والا فمفرد والمفرد
اما ان لا يستقل بمعناه وهو الحرف او
استقل وهو الفعل ان دل بهيئته على احد
الازمنة الثلثة والا فاسم كلي ان اشترك
معناه فمتواطي ان استوى ومشكك ان
تفاوت وجنس ان دل على ذات معين
كالفرس ومشتق ان دل على ذي صفة معينة

كالفارس وجزئي ان لم يشترك علم ان
استقل تقسيم آخر اللفظ والمعنى اما ان يتحدا
او تكثرا وهي المتباينة تفاصلت معانيهما
كالسواد والبياض او تواصلت كالسيف
والصارم والناطق والفصيح او تكثر واتحد
المعنى وهو المترادفة او بالعكس فان وضع
للكل فمشترك والا فان نقل لعلاقة واشتهر في
الثاني يسمى بالنسبة الى الاول منقولا عنه والى
الثاني منقولا اليه والا فحقيقة ومجاز
والاول المتحد المعنى فنصوص واما الباقية
فالمتساوي الدلالة مجمل والراجح ظاهر والمرجوح
ماول والمشترك بين النص والظاهر المحكم
وبين المجمل والماول المتشابه تقسيم آخر
مدلول اللفظ اما معنى او لفظ مفرد او
مركب مستعمل او مهمل نحو الفرس والكلمة

واسماء الحروف والخبر والهذيان والمركب
صيغ للافهام فان افاد بالذات طلب
فالطالب للماهية استفهام وللتحصيل مع
الاستعلاء امر ومع التساوي التماس
وبالتسفل سؤال والا فيحتمل التصديق
والتكذيب خبر وغيره تنبيه ويندرج فيه
الترجي والتمني والقسم والنداء والتعجب

الفصل الثالث في الاشتقاق وهو رد
لفظ الى لفظ آخر لموافقته في حروفه الاصلية
ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة
او نقصان حرف او حركة او كليهما او بزيادة
احدهما او نقصانه او نقصان الآخر او بزيادة
الآخر ونقصانه او بزيادتهما او نقصانهما
نحو كاذب ونصر وضارب وخف والضرب
على مذهب الكوفي وغلا ومسلمات وحذر

وعاد وثبت واضرب وخاف وعد وكال
وارم واحكامه في مسائل الاولى شرط المشتق
صدق اصله خلافا لابي علي وابنه فانهما
قالا بعالمية الله دون علمه وعللاها به فينا
لنا ان الاصل جزء فلا يوجد دونه الثانية
شرط كونه حقيقة دوام اصله خلافا لابن
سينا وابي هاشم لانه يصدق نفيه عند
زواله فلا يصدق ايجابه قيل مطلقا
فلا يتنافيان قلنا موقتان بالحال لان
اهل العرف يرفع احدهما بالآخر وعورض
بوجوه ان الضارب من له الضرب وهو
اعم ورد بانه اعم من المستقبل ايضا وهو مجاز
اتفاقا قلنا ان النحاة منعوا عمل النعت الماضي
ونوقض بانهم اعملوا المستقبل ج انه
لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة

بانه لما تعذر اجتماع اجزائه اكتفى بآخر
جزءه ١ ان المومن يطلق حالة الخلوع
واجيب بانه مجاز والا لاطلق الكافر على
اكابر الصحابة حقيقة الثالثة اسم الفاعل
لا يشتق لشيء والفعل لغيره للاستقرا قالت
المعتزلة الله تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم
كما انه الخالق والخلق هو المخلوق قلنا الخلق
هو التاثير قالوا ان قدم قدم العالم والا افتقر
الى خلق آخر ويتسلسل قلنا هو نسبة فلم يحتج
الى تاثير آخر **الفصل الرابع في الترادف**
وهو توالي الالفاظ المفردة الدالة على شيء
باعتبار واحد كالانسان والبشر والتاكيد
يقوي الاول والتابع لا يفيد وحده واحكامه
في مسائل الاولى في سببه المترادف اما من
واضعين والتبس او واحد لتكثير الوسائل

والتوسيع في مجال البدايع **الثانية** انه خلاف
الاصل لانه تعريف المعرف ومحوج الى
حفظ الكل الثالثة اللفظ يقوم بدل مرادف
من لغته اذ التركيب يتعلق بالمعنى دون
اللفظ **الرابعة** التوكيد تقوية مدلول ما
ذكر بلفظ ثان فاما ان يؤكد بنفسه كقوله
عليه السلام لاغزون قريشا ثلثا او بغيره
للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا وكل
واجمعين واخواته او الجملة كان وجوازه
ضروري ووقوعه في اللغات معلوم **الفصل**
الخامس في الاشتراك وفيه مسائل
الاولى في اثباته اوجبه قوم لوجهين ان المعاني
غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا وزع
لزم الاشتراك **ورد** بعد تسليم المقدمتين
بان المقصود بالوضع متناه ان الوجود

يطلق على الواجب والممكن ووجود الشيء
عينه ورد بان الوجود زايد مشترك وان
سلم نوقوعه لا يقتضي وجوبه واستحاله الاخرون
بانه لا نفهم الغرض فيكون مفسدة ونوقض
باسماء الاجناس والمختار امكانه لجواز ان
تقع من واضعين او من واضع لغرض الابهام
حيث يخل التصريح ووقوعه للتردد في المراد
من القرء ونحوه في القران مثل ثلثه قروء
والليل اذا عسعس الثانية انه خلاف الاصل
والا لم نفهم ما لم يستفسر ولا منع لاستدلال
بالنصوص ولانه اقل بالاستقراء ويتضمن
مفسدة السامع لانه ربما لم يفهم وهاب
استفساره او استنكف او فهم غير مراده وحكى
لغيره فيودي الى جهل عظيم واللافظ لانه
قد يحوجه الى الافراد ايضا او يعتمد فهمه

فيضيع غرضه فيكون مرجوحا الثالثة مفهوما
المشترك اما ان يتباينا كالقرء للحيض والطهر
او يتواصلا فيكون احدهما جزء الاخر كالممكن
العام والخاص او لازما له كالشمس للكوكب
وضوءه الرابعة جوز الشافعي رضي الله عنه
والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في
جميع مفهوماته الغير المتضادة ومنعه
ابو هاشم والكرخي والبصري والامام لنا
الوقوع في قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي والصلوة من الله مغفرة
ومن غيره استغفار قيل الضمير متعدد
فيتعدد الفعل قلنا تعدده معنى لا لفظا
وهو المدعى وفي قوله الم تر ان الله يسجد له
الايه قيل حرف العطف بمثابة العامل
قلنا لا وان سلم فمثابته بعينه قيل يحتمل

فخر الدين الرازي م

قلنا في جوابه لا نم ان حرف العطف بمثابة العامل فان العامل ههنا ارفع والحرف لا يرفع وان سلم ان حرف العطف بمثابة العامل لكن لا يكون بمثابة هذا العامل بعينه لكون حرف العطف قرينة له فحينئذ يكون لفظا والمراد به معاني مختلفة وهو المطلوب

وضعه للمجموع ايضا فالاعمال في البعض
قلنا فيكون المجموع مسندا الى كل واحد وهو
باطل واحتج المانع بانه ان لم يضع الواضع
للمجموع لم يجز استعماله فيه قلنا لم لا يكفي الوضع
لكل واحد للاستعمال في الجميع ومن المانعين
من جوز في الجمع والسلب والفرق ضعيف
ونقل عن الشافعي رضي الله عنه والقاضي
الوجوب حيث لا قرينة [illegible] المشترك
ان تجرد عن القرينة فمجمل وان قرن به ما يوجب
اعتبار واحد تعين او اكثر فكذا عند من يجوز
الاعمال في معنيين وعند المانع مجمل او الغاء
البعض فينحصر المراد في الباقي او الكل
فيحمل على المجاز فان تعارضت حمل على الراجح
هو واصله فان تساويا او ترجح احدهما
واصل الآخر فمجمل **الفصل السادس** في الحقيقة

والمجاز

والمجاز الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت
او المثبت نقل الى العقد المطابق ثم الى
القول المطابق ثم الى اللفظ المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح التخاطب
والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى
الاسمية والمجاز مفعل من الجواز بمعنى
العبور وهو المصدر او المكان نقل
الى الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في
معنى غير موضوع له لمناسبة المصطلح وفيه
مسائل **الاولى** الحقيقة اللغوية موجودة
وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها
والخاصة كالقلب والنقض والجمع
والفرق واختلف في الشرعية كالصلوة
والزكوة فمنع القاضي واثبتها المعتزلة
مطلقا والحق انها مجازات لغوية

فاستعملها لا موضوعات مبتداة والا لم يكن
عربية فلا يكون القرآن عربيا وهو باطل
لقوله تعالى وكذلك انزلناه قرآنا عربيا
قيل المراد بعضه فان الحالف على ان لا يقرأ
القرآن يحنث بقراءة البعض قلنا معارض
بما يقال انه بعضه قيل تلك كلمات قلائل
فلا يخرجه عن كونه عربيا كقصيدة فارسية
فيها الفاظ عربية قلنا يخرجه والا لما صح الاستثناء
قيل كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم قلنا
تخصيص الالفاظ باللغات بحسب الدلالة قيل
منقوض بالمشكاة والقسطاس والاستبرق
والسجيل قلنا وضع العرب فيها وافق لغة
اخرى وعورض بان الشارع اخترع معاني
فلا بد لها من الفاظ قلنا كفى التجوز وبان
الايمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع

فعل الواجب لانه الاسلام والا لم يقبل من
مبتغيه لقوله ومن يتبع غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه ولم يجز استثناء المسلم من
المؤمن وقد قال فاخرجنا من كان فيها
الآية والاسلام هو الدين لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام والدين فعل
الواجبات لقوله تعالى بعده وذلك
دين القيمة قلنا في الشرع تصديق خاص
وهو غير الاسلام والدين فانهما الانقياد
والعمل الظاهر ولهذا قال الله تعالى قل
لن تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وانما جاز استثناء
لصدق المؤمن على المسلم بسبب ان التصديق
شرط صحة الاسلام فروع آ النقل خلاف
الاصل اذ الاصل بقاء الاول ولانه يتوقف
على الاول ونسخه ووضع ثان فيكون

مرجوحات الاسماء الشرعية موجودة المتواطئة
كالحج والمشتركة كالصلوة الصادقة على
ذات الاركان وصلوة المصلوب وصلوة
الجنازة والمعتزلة سموا اسماء الذوات
دينية كالمؤمن والفاسق والحروف لم يوجد
والفعل يوجد بالتبع صيغ العقود
كبعت انشاء اذ لو كان اخبارا وكان ماضيا
او حالا لم تقبل التعليق والا لم تقع وايضا
ان كذبت لم تعتبر وان صدقت فصدقها
اما به فندور او بغيره وهو باطل اجماعا
وايضا لو قال للرجعية طلقتك لم يقع
وايضا ان كذبت لم تعتبر كما لو نوى الاخبار
الثانية المجاز اما في المفرد مثل الاسد
للشجاع او في المركب مثل اشاب الصغير
وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي او فيهما

مثل احياني اكتحالي بطلعتك ومنعه ابن
داود في القرآن والحديث لنا قوله تعالى
جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال فيه لنا
قلنا لا باس مع القرينة قال لا يقال
الله تعالى انه متجوز قلت لعدم الاذن
او لايهامه الاتساع فيما لا ينبغي الثالثة
شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها نحو السببية
القابلية مثل سال الوادي والصورية كتسمية
اليد قدرة والفاعلية مثل نزل السحاب
والغائية كتسمية العنب خمرا والمسببية
كتسمية المرض المهلك بالموت والاولى
اولى للاستلزام على التعيين ومنها الغائية
لانها علة في الذهن ومعلولة في الخارج
والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش ويسمى
الاستعارة والمضادة مثل وجزاء سيئة

والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية كالاسود
للزنجي والاولى اقوى للاستلزام والاستعداد
كالمسكر للخمر في الدن والمجاورة كالراوية
للقربة والزيادة والنقصان مثل ليس
كمثله شي واسئل القرية والتعلق كالخلق
للمخلوق **الرابعة** المجاز بالذات لا يكون
في الحرف لعدم الافادة والفعل والمشتق
لانهما تبعان الاصول والعلم لانه لم ينقل
لعلاقة **الخامسة** المجاز خلاف الاصل لاحتياجه
الى الوضع الاول والمناسبة والنقل ولا
خلاله بالفهم فان غلب كالطلاق تساويا
والاولى الحقيقة عند ابي حنيفة والمجاز
عند ابي يوسف رحمة الله عليه **السادسة**
يعدل الى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق
او حقارة معناه كقضاء الحاجة او لبلاغة لفظ

المجاز او عظمته في معناه كالمجلس او زيادة
بيان كالاسد **السابعة** اللفظ قد لا يكون
حقيقة ولا مجازا كما في الوضع الاول والاعلام
وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين كالدابة
الثامنة علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء
عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على
المستحيل مثل واسئل القرية والاعمال في
المنسي كالدابة للحمار

الفصل السابع

في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك والنقل
والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك على
عشرة اوجه **ا** النقل اولى من الاشتراك
لافراده في الحالتين كالزكوة **ب** المجاز خير
منه لكثرته واعمال اللفظ مع القرينة ودونها
كالنكاح **ج** الاضمار خير منه لان احتياجه
الى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك

في الصورتين د التخصيص خير لانه خير
من المجاز كما سياتي مثل ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم فانه مشترك او مختص بالعقد وخص
عنه الفاسد ه المجاز خير من النقل لعدم
استلزامه نسخ الاول كالصلوة و لانه
خير لانه مثل المجاز كقوله تعالى وحرم الربوا
فان الاخذ مضمر او الربوا نقل الى العقد
التخصيص اولى لما تقدم مثل احل الله البيع
فانه المبادلة مطلقا وخص الفاسد او
نقل الى المستجمع لشرايط الصحة ح لانه
مثل المجاز لاستوائهما في القرينة مثل هذا
ابنى ط التخصيص خير لان الباقي متعين
والمجاز ربما لم يتعين مثل ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه فان المراد التلفظ وخص
النسيان او الذبح ى التخصيص خير من

الاضمار لما مر مثل ولكم في القصاص
الاية **تنبيه** الاشتراك خير من النسخ
لا يبطل والاشتراك بين علمين خير منه بين
علم ومعنى وهو منه بين معنيين **الفصل
الثامن** في تفسير الحروف التي يحتاج اليها
وفيه مسايل **الاولى** الواو للجمع المطلق
باجماع النحاة ولانها يستعمل حيث يمتنع
الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو وجاء زيد
وعمرو قبله ولانها كالجمع والتثنية وهما
لا يوجبان الترتيب قيل انكر النبي عليه السلم
ومن عصاهما ملقنا ومن عصى الله ورسوله
قلنا ذلك لان الافراد اشد تعظيما قيل لو قال
لغير المدخول بها انت طالق وطالق طلقت
واحدة بخلاف وانت طالق طلقتين قلنا
الانشاءات مترتبة ترتب اللفظ وقوله طلقتين

تفسير لطالق. الثانيه الفا للتعقيب اجماعا
ولهذا ربط به الجزا اذا لم يكن فعلا وقوله
تعالى ولا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم
بعذاب مجاز الثالثه في للظرفيه ولو تقديرا
مثل ولاصلبنكم في جذوع النخل ولم
تثبت مجيها للسببيه الرابعه من للابتدا
الغاية او للتبيين او التبعيض وهو حقيقة
في التبيين دفعا للاشتراك الخامسه الباء
تعدى اللازم وتجزي المتعدى لما يعلم الفرق
بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ونقل
انكاره عن ابن جني ورد بانه شهادة نفي
السادسه انما للحصر لان ان للاثبات وما
للنفي فيجب الجمع على ما امكن وقد قال الاعشى
وانما العزة للكاثر والفرزدق وانما يدافع
عن احسابنا انا او مثلي وعورض بقوله تعالى

انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
قلنا المراد الكاملون الفصل التاسع في
كيفيه الاستدلال بالالفاظ وفيه مسايل
لا يخاطبنا الله بالمهمل لانه هذيان احتجت
الحشويه باوايل السور قلنا اسماوها وبان
الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا
الله واجب والا يختص المعطوف بالحال
قلنا يجوز حيث لا لبس مثل ووهبنا له اسحق
ويعقوب نافلة وبقوله كانه روس الشياطين
قلنا مثل في الاستقباح الثانيه لا يعني
خلاف الظاهر من غير بيان لان اللفظ
بالنسبه اليه مهمل قالت المرجيه يفيد
اجمالا قلنا حينئذ يرتفع الوثوق عن قوله
تعالى الثالثه الخطاب اما ان يدل على
الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي

ثم اللغوي ثم المجازي او بمفهومه وهو
اما ان يلزم عن مفرد توقف عليه عقلا او
شرعا مثل ارم واعتق عبدك عني ويسمى
اقتضاء او مركب موافق فهو فحوى الخطاب
كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب
وجواز المباشرة الى الصبح على جواز الصوم
جنبا او مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا
المذكور ويسمى دليل الخطاب **الرابعة** تعليق
الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه والا
لا جاز القياس خلافا لابن الدقاق وبالصفة
صفتي الذات مثل في سائمة الغنم الزكوة
يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة اخرى
خلافا لابي حنيفة ولابن سريج والقاضي
وامام الحرمين والغزالي لنا انه المتبادر
من نحو قوله عليه السلم مطل الغني ظلم

قولهم الميت اليهودي لا يبصر وان ظاهر
التخصيص يستدعي فائدة وتخصيص الحكم فائدة
وغيرها منتفية بالاصل فتعين وان الترتيب
يشعر بالعلية كما ستعرفه والاصل ينفي علة
اخرى فينتفي بانتفائه قيل لو دل لدل اما
مطابقة او التزاما قلنا دل التزاما لما ثبت
ان الترتيب يدل على العلية وانتفاء العلة
يستلزم انتفاء معلولها المساوي **قيل** ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق ليس كذلك
قلنا غير المدعى **الخامسة** التخصيص بالشرط
مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
فانه ينفي المشروط بانتفائه قيل تسميته ان
حرف شرط اصطلاح قلنا الاصل عدم النقل
قيل يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل قلنا حينئذ
يكون الشرط احدهما وهو غير المدعى قيل ولا

كرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ليس
كذلك قلنا لا نسلم بل نفي الحرمة لامتناع عن الاكراه
السادسة التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد
او الناقص السابعة النص اما ان يستقل
بافادة الحكم اولا والمقارن له اما نص آخر
مثل دلالة قوله تعالى أفعصيت امري مع
دلالة قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم على ان تارك الامر يستحق النار
ودلالة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة على ان مدة الحمل ستة اشهر او
اجماع كدلالة ما دل على ارث الخال مع
الدال على ان الخالة بمثابته على ارثها

الباب الثاني في

الاوامر والنواهي وفيه فصول الفصل

الاول في لفظ الامر وفيه مسئلتان
انه حقيقة في القول الطالب للفعل
واعتبر المعتزلة العلو وابو الحسين الاستعلاء
ويفسدهما ذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تأمرون وليس حقيقة في غيره دفعا
للاشتراك قال بعض الفقهاء انه مشترك
بينه وبين الفعل ايضا لانه يطلق عليه
مثل وما امرنا الا واحدة وما امر فرعون
برشيد والاصل في الاطلاق الحقيقة قلنا
المراد الشان مجازا قال البصري اذا قيل
امر فلان تردد بين القول والفعل
والشيء والصفة والشان وهو آية الاشتراك
قلنا لا بل يبادر القول الثانية الطلب
بديهي التصور وهو غير العبارات المختلفة
والارادة خلافا للمعتزلة لنا ان الايمان

للكافر مامور به و ليس بمراد لما عرفت
وان المجتهد عذره في ضرب عبده بامره
ولا يريد واعترف ابو علي وابنه بالتغاير
وشرطا الارادة في الدلالة ليتميز عن التهديد
قلنا كونه مجازا كاف **الفصل الثاني** في
صيغه و فيه مسائل **الاولى** ان صيغه
افعل ترد لستة عشر معنى **ا** الايجاب
اقيموا الصلوة **ب** الندب فكاتبوهم **ج**
الارشاد فاستشهدوا واذوي عدل **د**
الاباحة كلوا **ه** التهديد اعملوا ما شئتم
ومنه قوله تعالى قل تمتعوا **و** الامتنان
كلوا مما رزقكم الله **ز** الاكرام ادخلوها **ح**
التسخير كونوا قردة **ط** التعجيز فاتوا
بسورة **ي** الاهانة ذق **يا** التسوية اصبروا
او لا تصبروا **يب** الدعا اللهم اغفر **يج**

التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي **يد**
الاحتقار القوا ما انتم ملقون **يه** التكو
ين كن فيكون **يو** الخبر فاصنع ما شئت وعكسه
والوالدات يرضعن ولا تنكح المراة المراة
الثانية انها حقيقة في الوجوب مجاز في
الباقي وقال ابو هاشم انه للندب وقيل
للاباحة وقيل مشترك بين الوجوب والندب
وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل لاحدهما
ولا نعرفه وهو قول الحجة وقيل مشترك
بين الثلثة وقيل بين الخمسة لنا وجوه الاول
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
ذم على الترك المامور به فيكون واجبا الثاني
قوله واركعوا لا يركعون قيل ذم على التكذيب
قلنا الظاهر انه للترك والويل للتكذيب
قيل لعل قرينة اوجبت قلنا رتب الذم

على ترك مجرد افعل الثالث تارك المامور
مخالف له كما ان الآتي به موافق والمخالف
على صدد العذاب لقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم **قيل** الموافقة اعتقاد حقية
الامر فالمخالفة اعتقاد فساده **قلنا** ذلك
لدليل الامر لا له قيل الفاعل ضمير والذين
مفعول **قلنا** الاضمار خلاف الاصل ومع
هذا فلا بد له من مرجع قيل الذين يتسللون
قلنا هم المخالفون فكيف يومرون بالحذر
عن انفسهم وان سلم فنضمن قوله ان تصيبهم
قيل فليحذر لا يوجب قلنا يحسن وهو دليل
قيام المقتضي قيل عن امره لا يعم قلنا عام لجواز
الاستثناء **الرابع** ان تارك المامور عاص
لقوله تعالى افعصيت امري لا يعصون الله

ما امرهم والعاصي يستحق النار لقوله ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
فيها ابدا قيل لو كان العصيان ترك الامر
لتكرر قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون
قلنا الاول ماض او حال والثاني مستقبل
قيل المراد الكفار لقرينة الخلود قلنا الخلود
قلنا الخلود المكث الطويل **الخامس** انه عليه
السلام احتج لذم ابي سعيد الخدري على ترك
استجابته وهو يصلي بقوله تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم احتج ابو هاشم بان
الفارق بين السوال والامر هو الرتبة فقط
والسوال للندب فكذا الامر قلنا السوال
ايجاب وان لم يحقق القايل بالقدر المشترك
وبان الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك
والمجاز خلاف الاصل فتكون حقيقة للقدر

المشترك قلنا يجب المصير الى المجاز لما بينا من
الدليل والمتوقف بان تعرف مفهومها لا
يمكن بالعقل ولا بالنقل لانه لم يتواتر والآحاد
لا تفيد القطع قلنا المسئلة وسيلة الى العمل
فيكفيها الظن وايضا يعرف بتركيب عقلي
من مقدمات نقلية كما سبق الثالثة الامر
بعد التحريم للوجوب وقيل للاباحة لنا ان
الامر يفيده ووروده بعد الحرمة لا يدفعه
قيل اذا حللتم فاصطادوا للاباحة قلنا معارض
بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين واختلف القائلون بالاباحة في
النهي بعد الوجوب الرابعة الامر المطلق لا
يفيد التكرار ولا يدفعه وقيل للتكرار وقيل
للمرة وقيل بالتوقف للاشتراك او الجهل
بالحقيقة لنا تقييده بالمرة والمرات من غير

تكرير ولا نقض وانه ورد مع التكرار و
مع عدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك
وهو طلب الاتيان به دفعا للاشتراك والمجاز
وايضا لو كان للتكرار لعم الاوقات فيكون
تكليفا بما لا يطاق وينسخه كل تكليف بعده لا
يجامعه قيل تمسك الصديق على التكرار بقوله
وآتوا الزكوة من غير نكير قلنا لعله عليه السلم
بين تكراره قيل النهي يقتضي التكرار فكذا الامر
قلنا لان الانتهاء ابدا ممكن دون الامتثال قيل لو
لم يتكرر لم يرد النسخ قلنا وروده قرينة التكرار
قيل حسن الاستفسار دليل الاشتراك قلنا
قد يستفسر عن افراد المتواطي الخامسة المعلق
بشرط او صفة مثل وان كنتم جنبا فاطهروا
والسارق والسارقة فاقطعوا لا يقتضي التكرار
لفظا ويقتضيه قياسا اما الاول فلان ثبوت

الحكم

الترتيب تفيد العلية فيتكرر الحكم بتكررها وانما
لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله **السادسة**
الامر لا يفيد الفور خلافا للحنفية ولا التراخي
خلافا لقوم وقيل مشترك لنا ما تقدم قيل انه
تعالى ذم ابليس بالترك ولو لم يقتض الفور لما
استحق الذم قلنا لعل هناك قرينة عينت الفورية
قيل سارعوا اوجب الفور قلنا فمنه
الفور قيل لو جاز التاخير فاما مع بدل فيسقط
او لا معه فلا يكون واجبا وايضا اما ان يكون
للتاخير امد وهو اذا ظن فواته وهو غير او لا فلا
يكون واجبا قلنا منقوض بما اذا صرح به كقوله
اوجبت عليك ان تفعل كذا في اي وقت شئت
وفيه نظر لان كثيرا من الشبان يموتون فجاءة
قيل النهي يفيد الفور فكذا الامر قلنا لانه يفيد
التكرار **الفصل الثالث** في النواهي وفيه

مسائل **الاولى** النهي يقتضي التحريم لقوله وما
نهيكم عنه فانتهوا وهو كالامر في التكرار والفور
الثانية النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات
لان المنهي بعينه لا يكون مامورا به وفي
المعاملات اذا رجع الى نفس العقد او امر
داخل فيه او لازم كبيع الحصاة والملاقيح
والربوا لان الاولين تمسكوا على فساد الربوا
بمجرد النهي من غير نكير وان رجع الى امر
مقارن كالبيع في وقت النداء فلا **الثالثة**
مقتضى النهي فعل الضد لان العدم غير مقدور
وقال ابو هاشم من دعي الى زنا فلم يفعل مدح
قلنا المدح على الكف **الرابعة** النهي عن الاشياء
اما عن الجميع كالزنا والسرقة او عن الجمع كنكاح
الاختين **الباب الثالث** في
العموم والخصوص وفيه فصول **الفصل**

الاول في العموم العام لفظ يستغرق جميع ما
يصلح له بوضع واحد وفيه مسايل الاولى ان
لكل شي حقيقة هو بها هو فالدال عليها المطلق و
عليها مع وحدة معينة المعرفة وغير معينة النكرة
ومع وحدات معدودة العدد ومع كل جزئياتها
العام الثانية العموم اما لغة بنفسه كاي للكل
ومن للعالمين وما لغيرهم واين للمكان ومتى
للزمان او بقرينة في الاثبات كالجمع المحلى بالالف
واللام والمضاف وكذا اسم الجنس او النفي
كالنكرة في سياقه او عرفا مثل حرمت عليكم امهاتكم
فانه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات او عقلا
كترتيب الحكم على الوصف ومعيار العموم
جواز الاستثنا فانه يخرج ما يجب اندراجه
لولاه والا لجاز من الجمع المنكر قيل لو نا و له
لامتنع الاستثنا لكونه نقضا قلنا منقوض

بالاستثنا عن العدد وايضا استدل الصحابة
بعموم ذلك مثل والزانية يوصيكم الله في اولاد
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله الايمة من قريش نحن معاشر الانبيا لا نورث
شايعا من غير نكير الثالثة الجمع المنكر لا يقتضي
العموم لانه يحتمل كل انواع العدد قال الجبائي
حقيقة في كل انواع العدد فيحمل على جميع حقايقه
قلنا بل في القدر المشترك الرابعة قوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
يحتمل نفي الاستوا من كل وجه ومن بعضه
خلاف لا اكل كما لو قيل لا اكل اكلا وفرق
ابو حنيفة بان اكلا يدل على التوحيد وهو ضعيف
فانه للتوكيد ويستوي فيه الواحد والجمع

الفصل الثاني في الخصوص وفيه مسايل

الاولى التخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ

والفرق بينه وبين النسخ انه يكون للبعض و
النسخ قد يكون عن الكل والمخصص المخرج
عنه والمخصص المخرج وهو ارادة اللافظ ويقال
للدال عليها مجازا الثانية القابل للتخصيص
ثبت لمتعدد لفظا مثل فاقتلوا المشركين او معنى
وهو ثلثة الاول العلة وجوز تخصيصها كما
في العرايا الثاني مفهوم الموافقة فيخصص بشرط
بقا الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد
الثالث مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح
كتخصيص مفهوم اذا بلغ الماء قلتين بالداكد
الثالثة
يوهم البداء او الكذب قلنا يندفع بالمخصص
يجوز التخصيص ما بقي غير محصور لسماجة اكلت
كل الرمان ولم ياكل غير واحدة وجوز القفال
الى اقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي ثلثة فانه
الاقل عند الشافعي رضي الله عنه وابي حنيفة

بدليل تفاريق الضماير وتفصيل اهل اللغة
والاثنان عند القاضي والاستاذ بدليل قوله
تعالى وكنا لحكمهم شاهدين فقيل اضاف الى
المعمولين وقوله تعالى صغت قلوبكما فقيل
المراد به الميول وقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة قيل اراد به جواز السفر
وفي غيرها الى الواحد وقيل الى الواحد مطلقا
الرابعة العام المخصص مجاز والا لاشترك
قال بعض الفقها انه حقيقة وفرق الامام
بين المخصص بالمتصل والمنفصل لان المقيد
بالصفة لم يتناول غيره قلنا المركب لم يوضع
والمفرد متناول الخامسة المخصص بمعين حجة
ومنعها عيسى بن ابان وابو ثور وفصل الكرخي
لنا ان دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على
الآخر لاستحالة الدور فلا يلزم من زوالها

زوالها السادسة يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص
وابن سريج اوجب طلبه اولا لنا لو وجب لوجب
طلب المجاز للتحرز عن الخطا واللازم منتف
قال عارض دلالته احتمال المخصص قلنا الاصل
يدفعه الفصل الثالث في المخصص وهو
متصل ومنفصل والمتصل اربعة الاول الاستثناء
وهو اخراج الشيء بالا غير الصفة ونحوها
والمنقطع مجاز وفيه مسائل الاولى شرطه الاتصال
عادة باجماع الادباء وعن ابن عباس خلافه قياسا
على التخصيص بغيره والجواب النقض بالصفة والغاية
وعدم الاستغراق وشرط الحنابلة ان لا يزيد
على النصف والقاضي ان ينقص منه لنا لو قيل
على عشرة الا تسعة لزم واحد اجماعا وعلى القاضي
استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس قال
الاقل منسي فيستدرك ونوقض بما ذكرنا الثانية

الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا
لابي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يتم لا اله الا
الله احتج بقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور
قلنا للمبالغة الثالثة المتعددة ان تعاطفت
او استغرق الاخير الاول عادت الى المتقدم
عليها والا يعود الثاني الى الاول لانه اقرب
الرابعة قال الشافعي المتعقب للجمل كقوله الا
الذين تابوا يعود اليها وخص ابو حنيفة بالاخيرة
وتوقف القاضي والمرتضى وقيل ان كان بينهما
تعلق فللجميع مثل اكرم الزهاد والعلماء وانفق
عليهم الا المبتدعة والا فللاخيرة لنا الاصل
اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات
كالحال والشرط وغيرهما قيل خلاف الدليل خولف
في الاخيرة للضرورة فبقيت الاولى على اصلها قلنا
منقوض بالصفة والشرط الثاني الشرط وهو ما

توقف عليه تاثير الموثر لا وجوده كالاحصان

وفيه مسئلتان الاولى الشرط ان وجد دفعة

فذاك والا فيوجد المشروط عند كامل اجزائه

او ارتفاع جزء ان شرط عدمه الثانيه ان كان زانيا

ومحصنا فارجم يحتاج اليهما وان كان سارقا

او نباشا فاقطع يكفي احدهما فان شفيت فسالم

وغانم حر ويبقى عتقا وان قال او يعتق احدهما

فيعين الثالث الصفة مثل فتحرير رقبة مؤمنة

وهي كالاستثنا الرابع الغايه وهي طرفه وحكم

ما بعدها خلاف ما قبلها مثل واتموا الصيام

الى الليل ووجوب غسل المرافق للاحتياط والمنفصل

ثلثه الاول العقل كقوله تعالى الله خالق كل شئ

الثاني الحس مثل واوتيت من كل شئ الثالث

الدليل السمعي وفيه مسايل الاولى الخاص اذا عارض

العام خصصه علم تاخيره ام لا وابو حنيفة يجعل

المقدم منسوخا وتوقف حيث جهل لنا اعمال

الدليلين اولى الثانيه يجوز تخصيص الكتاب

به وبالسنه المتواتره والاجماع كتخصيص والمطلقات

يتربصن بانفسهن ثلثه قروء بقوله واولات الاحمال

وقوله يوصيكم الله الايه بقوله عليه السلم القاتل

لا يرث والزانيه والزاني فاجلدوا برجمه عليه السلم

المحصن وتنصيف حد القاذف على العبد الثالثه

يجوز تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر

الواحد ومنع قوم وابن ابان فيما لم يخصص

والكرخي بمنفصل لنا الاعمال الدليلين

ولو من وجه اولى قيل قال عليه السلم اذا

روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى

وان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قلنا

منقوض بالمتواتر قيل الظن لا يعارض القطع

قلنا العام مقطوع المتن مظنون الدلالة

والخاص بالعكس فيعاد لا قيل لو خصص لنسخ
قلنا التخصيص أهون وبالقياس ومنع أبو
علي وشرط ابن أبان التخصيص والكرخي بمنفصل
وابن شريح الجلاء في القياس واعتبر حجة الاسلام
أرجح الظنين وتوقف القاضي وامام الحرمين
لنا ما تقدم قيل القياس فرع فلا يقدم قلنا
على أصله قيل مقدماته أكثر قلنا قد يكون
ومع هذا فاعمال الكل أحرى الرابعة يجوز
تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل كتخصيص
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
أو لونه أو ريحه بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا الخامسة العادة التي قررها الرسول
عليه السلام تخصيص وتقريره عليه السلام على
مخالف العام تخصيص له فان ثبت حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة يرفع عن الباقين السادسة

خصوص السبب لا يخصص لأنه لا تعارض
وكذا مذهب الراوي كحديث أبي هريرة وعمله
في الولوغ لأنه ليس بدليل قيل خالف لدليل
والا انقدحت روايته قلنا بناطته دليلا
ولم يكن السابعة افراد فرد لا يخصص مثل قوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله
في شاة ميمونة دباغها طهورها لأنه غير مناف
قيل المفهوم مناف قلنا مفهوم اللقب مردود
الثامنة عطف الخاص عليه لا يخصص مثل
الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين
المعطوفين قلنا التسوية في جميع الاحكام
غير واجبة التاسعة عود ضمير خاص لا يخصص
مثل والمطلقات مع قوله وبعولتهن أحق
بردهن لأنه لا يزيد على اعادته تذنيب المطلق

والمقيد ان اتحد سببهما حمل المطلق على
المقيد عملا بالدليلين والا فان اقتضى القياس
تقييده قيد والا فلا الباب
الرابع في المجمل والمبين وفيه فصول الفصل
الاول في المجمل وفيه مسايل الاولى اللفظ
اما ان يكون مجملا بين حقايق كقوله تعالى ثلثة
قروء او افراد حقيقة واحدة مثل ان تذبحوا
بقرة او مجازاته اذا انتفت الحقيقة وتكافت
فان ترجح واحد لانه اقرب الى الحقيقة كنفي
الصحة من قوله لا صلوة ولا صيام او لانه اظهر
عرفا او اعظم مقصودا كرفع الحرج وتحريم
الاكل من رفع عن امتي الخطاء والنسيان وحرمت
عليكم الميتة حمل عليه الثانية قالت الحنفية
وامسحوا برؤسكم مجمل وقالت المالكية يقتضي مسح
الكل والحق انه حقيقة فيما ينطلق عليه

الاسم دفعا للاشتراك والمجاز الثالثة قيل
اية السرقة مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض
والقطع الشق والابانة والحق ان اليد للكل
ويذكر للبعض مجازا والقطع والشق ابانة
الفصل الثاني في المبين وهو الواضح بنفسه
او بغيره مثل والله بكل شيء عليم واسئل القرية
وذلك الغير يسمى مبينا وفيه مسايل الاولى
انه يكون قولا من الله والرسول او فعلا منه
كقوله تعالى صفراء فاقع لونها وقوله عليه
السلام فيما سقت السماء العشر وصلوته وحجه
فانه ادل فان اجتمعا وتوافقا فالسابق وان
اختلفا فالقول لانه يدل بنفسه الثانية لا
يجوز تاخيره عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا
يطاق ويجوز عن وقت الخطاب ومنعت
المعتزلة وجوز ابو الحسين البصري ومنا القفال

والدقاق وابو اسحق بالبيان الاجمالي
فيما عدا المشترك لنا مطلقا قوله تعالى ثم
ان علينا بيانه قيل البيان التفصيلي قلنا
تقييد بلا دليل وخصوصا ان المراد من قوله
ادبحوا بقرة معينة بدليل ما هي وما لونها والبيان
تأخر قيل يوجب التأخير عن وقت الحاجة قلنا
الامر لا يوجب الفور قيل لو كانت معينة لما
عنفهم قلنا للتواني بعد البيان وانه تعالى
انزل انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح
فنزل ان الذين سبقت لهم منا الاية قيل ما لا
يتناول لهم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل
واجيب بقوله تعالى والسماء وما بناها وان
عدم رضاهم انما يعرف بالنقل قيل تأخير البيان
اغواء قلنا كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة

قيل كالخطاب بلغة لا نفهم قلنا هذا يفيد
غرضا اجماليا بخلاف الاول **تنبيه** يجوز تأخير
التبليغ الى وقت الحاجة وقوله تعالى بلغ لا
يوجب الفور **الفصل الثالث** في المبين
له انما يجب البيان لمن اريد فهمه للعمل كالصلوة
او الفتوى كاحكام الحيض **الباب**
الخامس في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان
الفصل الاول في النسخ وهو بيان انتهاء حكم
شرعي بطريق شرعي متراخ وقال القاضي
رفع الحكم ورد بان الحادث ضد السابق
فليس رفعه اولى من دفعه وفيه مسايل
انه واقع واحاله اليهود لنا ان حكمه ان تبع
المصالح فتختلف باختلاف الاوقات كيف شاء وان
قيل
نبوة محمد عليه السلام ثبت بالدليل القاطع
قيل قوله تعالى ما ننسخ من اية وان ادم عليه

السلم زوج بناته من بنيه والان محرم اتفاقا
قبل الواحد لا يحسن ولا يقبح يحتمل ان يحسن
مبني على فساد ومع هذا يحتمل ان يحسن لواحد
في وقت ويقبح لاخر او في اخر الثانية يجوز
نسخ بعض القران ومنع ابو مسلم الاصفهاني
لنا قوله تعالى متاعا الى الحول نسخت بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال قد يعتد الحامل
به قلنا لا بل بالحمل وخصوصية السنة لا يعد ايضا
تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول الاية ثم
نسخ قال زال سببه وهو التميز عن المنافق
وغيره قلنا زال كيف كان احتج بقوله تعالى لا
ياتيه الباطل قلنا الضمير للمجموع الثالثة يجوز
نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة لنا ان
ابرهيم عليه السلم امر بذبح ولده بدليل افعل ما
تؤمر

تؤمر ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح
عظيم فنسخ قبله قيل لانه ما علي ظنه قلنا لا
يخطاء ظنه قيل امتثل فانه قطع فيفصل قلنا
لو كان كذلك لم يحتج الى الفداء قيل الواجد
بالواحد في الواحد لا يومر ولا ينهى قلنا يجوز
للابتلاء الرابعة يجوز النسخ بلا بدل او ببدل
اثقل منه كنسخ وجوب تقديم النجوى والكف
عن الكفار بالقتال استدل بقوله تعالى نات
بخير منها قلنا ربما يكون عدم الحكم او الاثقل
خيرا الخامسة ينسخ الحكم دون التلاوة مثل
قوله تعالى متاعا الى الحول الاية وبالعكس مثل
ما نقل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وينسخان معا كما روى عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان فيما انزل عشر رضعات محرمات
فنسخن بخمس السادسة يجوز نسخ الخبر المستقبل

واستدل ايضا على كون الكتاب ناسخا بان التوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة اذ ليس في القرآن ما يدل عليه ثم نسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام

خلافا لابي هاشم لنا انه يحتمل ان يقال لا تعاقب
الزاني ابدا ثم يقال اردت سنة قيل يوهم الكذب
قلنا ونسخ الامر يوهم البداء **الفصل الثاني**
في الناسخ والمنسوخ وفيه مسايل الاولى
الاكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد
في حق المحصن وبالعكس كنسخ القبلة وللشافعي
رضي الله عنه قول بخلافهما دليله في الاول
قوله تعالى لتبين للناس واجيب في الاول بان
النسخ بيان وعورض في الثاني بقوله تبيانا لكل شيء
الثانية لا ينسخ المتواتر بالاحاد لان القاطع
لا يدفع بالظن قيل لا اجد فيما اوحي الي محرما نسخ
بما روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب
قلنا لا اجد للحال فلا نسخ **الثالثة** الاجماع لا
ينسخ لان النص يتقدمه ولا ينعقد الاجماع
بخلافه ولا القياس بخلاف الاجماع ولا ينسخ به

اما النص والاجماع فظاهران واما القياس
فلزواله بزوال شرطه والقياس انما ينسخ بقياس
اجلى **الرابعة** نسخ الاصل يستلزم نسخ الفحوى
وبالعكس لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
والفحوى يكون ناسخا **الخامسة** زيادة صلوة
ليس بنسخ قيل تغير الوسط قلنا وكذا زيادة
العبادة اما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند
الشافعي رضي الله عنه ونسخ عند الحنفية
وفرق قوم بين ما نفى المفهوم وبين ما بقيه
والقاضي عبد الجبار بين ما يغير اعتداد الاصل
وما لا ينفيه وقال البصري ان نفى ما ثبت شرعا
كان نسخا والا فلا فزيادة ركعة على ركعتين
نسخ لاستعقابهما التشهد وزيادة التغريب
على الجلد ليس بنسخ **خاتمة** النسخ يعرف بالتاريخ
فلو قال الراوي هذا سابق قبل بخلاف ما لو

قال هذا منسوخ لجواز ان تقوله عن اجتهاد ثم
ولا نراه الكتاب الثاني في
السنة وهي قول الرسول وفعله وقد سبق مباحث
القول والكلام في الافعال وطريق ثبوتها
وذلك في بابين الباب الاول
في افعاله وفيه مسايل الاولى ان الانبيا معصومون
لا تصدر عنهم ذنب الا الصغائر سهوا والتقرير
مذكور في كتاب المصباح الثانية فعله المجرد
يدل على الاباحة عند مالك والندب عند الشافعي
رضي الله عنه والوجوب عند ابن سريج وابي
سعيد الاصطخري وابن خيران وتوقف الصيرفي
وهو المختار لاحتمالها واحتمال ان يكون من
خصايصه احتج القائل بالاباحة بان فعله
لا يكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب والندب
فبقي الاباحة واجيب بان الغالب على فعله

الوجوب او الندب وبالندب بان قوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يدل
على الرجحان والاصل عدم الوجوب وبالوجوب
بقوله تعالى فاتبعوه قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني ما اتيكم الرسول فخذوه وباجماع
الصحابة على وجوب الغسل بالتقا الختانين
لقول عائشة رضي الله عنها فعلت انا ورسول
الله صلعم فاغتسلنا واجيب بان المتابعة هو
الاتيان على وجهه وما اتيكم معناه ما امركم
بدليل ما نهاكم واستدلال الصحابة لقوله عليه
السلم خذوا عني مناسككم الثالثة جهة فعله
تعلم اما بتنصيصه او تسويته بما علم انه امتثال
اية دلت على احدها او بيانها وخصوصا الوجوب
بامارة كالصلوة باذان واقامة وبكونه
موافقة نذر او ممنوعا لو لم يجب كالركوعين

فى الخسوف والندب بقصدها لقربه مجردا يكون
قضا المندوب الرابعة الفعلان لا تتعارضا
فان عارض فعله الواجب اتباعه قولا متقدما
نسخه وان عارض متاخرا عاما فبالعكس والا
فان اختص به نسخه فى حقه وان اختص بنا نسخنا
قبل الفعل ونسخ عنا بعده وان جهل التاريخ
فالاخذ بالقول فى حقنا لاستبداده الخامسة
انه عليه السلم قبل النبوة تعبد بشرع وقبل لا
وبعدها فالاكثر على المنع وقيل امر بالاقتباس
ويكذبه انتظار الوحى وعدم مراجعته ومراجعتنا
قيل راجع فى الرجم قلنا للالزام استدل بآيات
امر فيها باقتفاء الانبياء السالفة عليهم السلم
قلنا فى اصول الشرعية وكلياتها الباب
الثانى فى الاخبار وفيه فصول الاول فيما علم صدقه
وهو سبعة آ ما علم وجود مخبره بالضرورة او الاستدلال

بعض

ب خبر الله تعالى والا لكنا فى الاوقات اكمل
منه تعالى وهو ممتنع ج خبر الرسول والمعتمد دعواه
الصدق وظهور المعجز على وفقه د خبر كل الامة
لان الاجماع حجة ه خبر جمع عظيم عن احوالهم
و الخبر المحفوف بالقراين ز المتواتر وهو خبر
بلغت رواته فى الكثرة مبلغا احالت العادة
تواطئهم على الكذب وفيه مسايل الاولى انه
يفيد العلم خلافا للسمنية وقيل يفيد عن الموجود
لا عن الماضى لنا انا نعلم بالضرورة وجود
البلاد النائية والاشخاص الماضية قيل نجد التفاوت
بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين قلنا
للاستيناس الثانية اذا تواتر الخبر افاد العلم
ولا حاجة الى نظر خلافا لامام الحرمين والحجة
والكعبى والبصرى وتوقف المرتضى لنا لو كان
نظريا لم يحصل لمن لا يتاتى له كالبله والصبيان

قيل تتوقف على العلم بامتناع تواطئهم وان لا
داعي لهم الى الكذب قلنا حاصل بقوة ... بين
الفعل فلا حاجة الى نظر الثالثة ضابطه افادة
العلم وشرطها ان لا يعلمه السامع ضرورة وان
لا يعتقد خلافه لشبهة او تقليد وان يكون
سند المخبرين احساسا به وعددهم مبلغا يمنع
تواطئهم على الكذب وقال القاضي لا يكفي الاربعة
والا لافاد قول كل اربعة فلا يجب تزكية شهود
الزنا لحصول العلم بالصدق او الكذب وتوقف
في الخمسة ورد بان حصول العلم بفعل الله تعالى
فلا يجب الاطراد وبالفرق بين الرواية والشهادة
وشرط اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلم وعشرون
لقوله ان يكن منكم عشرون واربعون لقوله
ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين وسبعون
لقوله واختار موسى قومه سبعين وثلثمائة

وبضعة عشر عدد اهل البدر والكل ضعيف ثم ان
اخبروا عن عيان فذاك والا فيشترط ذلك في كل
الطبقات الرابعة مثلا لو اخبر واحد بان حاتما
اعطى دينارا وآخر انه اعطى جملا وهلم جرا تواتر القدر
المشترك لوجوده في الكل الفصل الثاني
فيما علم كذبه ا ما علم خلافه ضرورة او استدلالا
الثاني ما لو صح لتواتر لتوفر الدواعي الى نقله كما
نعلم ان لا بلد بين مكة والمدينة اكبر منهما اذ لو
كان لنقل وادعت الشيعة ان النص دل على امامة
علي رضي الله عنه ولم يتواتر كما لم يتواتر الاقامة
والتسمية ومعجزات الرسول قلنا الاولان من
الفروع ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما بخلاف
الامامة واما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين
مسئلة بعض ما نسب الى الرسول عليه السلم كذب
لقوله سيكذب علي ولان منها ما لا يقبل التاويل فيمتنع

صدوره عنه وسببه نسيان الراوي وغلطه او
افترا الملاحدة لتشنيع العقلاء الفصل الثاني
فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد والنظر في
طرفين الاول في وجوب العمل به دل عليه السمع
وقال ابن سريج والقفال والبصري دل العقل
ايضا وانكره قوم لعدم الدليل او للدليل على عدمه
شرعا او عقلا واحاله آخرون لنا اتفقوا على الوجوب
في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية لنا وجوه
الاول انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة من
الفرقة والانذار الخبر المخوف والفرقة ثلثة والطائفة
واحد او اثنان قيل لعل للترجي قلنا تعذر فحمل على
الايجاب لمشاركته في التوقع قيل الانذار الفتوى
قلنا يلزم تخصيص الانذار والقوم بغير المجتهد بل
والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره فيلزم ان
يخرج من كل ثلثة واحد قلنا خص النص فيه الثاني

انه لو لم يقبل لما علل بالفسق لان ما بالذات
لا يكون بالغير والتالي باطل لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا الثالث القياس على الفتوى
والشهادة قيل يقتضيان شرعا خاصا والرواية
عاما قلنا ورد باصل الفتوى قيل لو جاز لجاز
اتباع الانبيا والاعتقاد بالظن قلنا ما الجامع
قيل الشرع يتبع المصلحة والظن لا يجعل ما
ليس بمصلحة مصلحة قلنا منقوض بالفتوى
والامور الدنيوية الطرف الثاني في شرائط
العمل وهو اما في المخبر او المخبر عنه او الخبر
اما الاول فصفات تغلب الظن وهي خمس
الاول التكليف فان غير المكلف لا تمنعه خشية
قيل يصح الاقتدا بالصبي اعتمادا على خبره بطهره
قلنا لعدم توقف صحة صلوة الماموم على طهارة الامام
فان تحمل ثم بلغ وادى قبل قياسا على الشهادة

والاجماع على احضار الصبيان مجالس الحديث
الثانية كونه من اهل القبلة ويقبل رواية الكافر
الموافق كالمجسمة ان اعتقد حرمة الكذب
فانه يمنعه عنه وقاسه القاضيان بالفاسق
والمخالف ورد بالفرق الثالثة العدالة وهي
ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة فلا تقبل رواية من اقدم على الفسق
عالما وان جهل قبل قال القاضي ضم جهل الى
فسق قلنا الفرق عدم الجراءة ومن لا نعرف
عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد
من تحقق عدمه كالصبي والكفر والعدالة تعرف
بالتزكية وهنا مسائل الاولى شرط العدد في
الرواية والشهادة ومنع القاضي فيهما والحق
الفرق كالاصل الثانية قال الشافعي رضي الله
عنه يذكر سبب الجرح وقيل سبب التعديل

وقيل سببهما وقال القاضي لا فيهما الثالثة
الجرح مقدم على التعديل لان فيه زيادة الرابعة
التزكية ان يحكم بشهادته او يثني عليه او يروي عنه
من لا يروي عن غير العدل او يعمل بخبره الخامسة
الضبط وعدم مساهلته في الحديث وشرط ابو علي
العدد ورد بقبول الصحابة خبر الواحد قال
طلبوا العدد قلنا عند التهمة السادسة شرط
ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس ورد
بان العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي واما الثاني
فان لا تخالفه قاطع لا يقبل التاويل ولا يضره
مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل
يقدم لقلة مقدماته وعمل الاكثر ومخالفة الراوي
واما الثالث ففيه مسائل الاولى الفاظ
الصحابي سبع درجات الاولى حدثني ونحوه الثانية
قال الرسول لاحتمال التوسط الثالثة امر

لاحتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا والعموم والخصوص
والدوام واللادوام الرابعة أمرنا وهو حجة
عند الشافعي رضي الله عنه لان من طاوع اميرا
اذا قاله فهم منه امره ولان غرضه بيان الشرع
الخامسة من السنة السادسة عن النبي عليه السلم
وقيل للتوسط السابعة كنا نفعل في عهده الثا[منة]
لغير الصحابي ان يروي اذا سمع عن الشيخ او قرأ
عليه ويقول له سمعت فقال نعم او سكت وظن
اجابته عند المحدثين او كتب الشيخ او قال سمعت
ما في هذا الكتاب او يجيزه له الثالثة لا يقبل
المراسيل خلافا لابي حنيفة ومالك لنا ان عدالة
الاصل لم يعلم فلا يقبل قبل الرواية تعديل قلنا
قد يروي عن غير العدل قيل اسناده الى الرسول
يقتضي الصدق قلنا بل السماع قيل الصحابة ارسلوا
وقبلت قلنا لظن السماع فرعان الاول المرسل

يقبل اذا تأكد بقول الصحابي او فتوى اهل العلم
الثاني ان ارسل ثم اسند قبل وقيل لا لان اهماله
يدل على الضعف الرابعة يجوز نقل الخبر
بالمعنى خلافا لابن سيرين لنا ان الترجمة بالفارسية
جائزة فبالعربية اولى قيل يؤدي الى طمس الحديث
قلنا لما تطابقا لم يكن ذلك الخامسة ان زاد
احد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة وكذا
ان اتحد وجاز الذهول على الاخرين ولم تغير
اعراب الباقي فان لم يجز الذهول لم تقبل وان
غير الاعراب مثل في اربعين شاة شاة او نصف
شاة طلب الترجيح فان رواها مرة وحذف اخرى
فالاعتبار بكثرة المرات

الكتاب الثالث

في الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من
امة محمد عليه السلم على امر من الامور وفيه
ثلثة ابواب الباب الاول في

بيان كونه حجة وفيه مسائل الاولى قيل محال
كالاجتماع الناس في وقت واحد على ماكول
واحد واجيب بان الدواعي مختلفة ثم وقيل
يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفا
واحد وخموله وكذبه خوفا او رجوعه قبل
فتوى الاخر واجيب بانه لا يتعذر في ايام
الصحابة فانهم كانوا محصورين قليلين الثانية
انه حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج لنا
وجهان ا انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول
واتباع غير سبيل المومنين في الوعيد حيث
قال ومن يشاقق الرسول الاية فيكون محرما
فيجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما قيل
الوعيد على الكل قلنا بل على كل واحد والا لغا
ذكر المخالفة قيل الشرط في المعطوف عليه شرط في
المعطوف قلنا لا وان سلم لم يضر لان الهدى دليل

التوحيد والنبوة قيل لا يوجب تحريم كل ما غاير
قلنا يقتضي لجواز الاستثنا قيل السبيل دليل
الاجماع قلنا يستلزم يكون المخالفة المشاقة
قيل ترك الاتباع راسا قلنا الترك غير سبيلهم
قيل لا يجب اتباعهم في فعل المباح قلنا كاتباع
الرسول قيل المجمعون اثبتوا بالدليل قلنا خص
النص فيه قيل كل المومنين الموجودون الى
يوم القيامة قلنا بل في كل عصر لان المقصود
العمل ولا عمل في القيمة الثاني قوله تعالى و
كذلك جعلناكم امة وسطا عدلهم فيجب عصمتهم
عن الخطا قولا وفعلا صغيرة وكبيرة بخلاف
تعديلنا قيل العدالة فعل العبد والوسط فعل
الله تعالى قلنا فعل العبد فعل الله قيل عدول
وقت الشهادة قلنا حينئذ لا مزية لهم فان
الكل كذلك والشيعة عولوا الاشتماله على قول

الامام المعصوم الثالثة قال مالك اجماع
اهل المدينة حجة لقوله عليه السلام ان المدينة
لتنفي خبثها وهو ضعيف الرابعة قالت الشيعة
اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وهم علي وفاطمة
رضي الله عنهما وابناهما رضوان الله عليهما
لانه لما نزلت لف عليه السلام عليهم كساء وقال
هولاء اهل بيتي ولقوله اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي الخامسة
قال القاضي ابو خازم اجماع الخلفاء الاربعة
حجة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة خلفاء
الراشدين من بعدي وقيل اجماع الشيخين لقوله
عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر السادسة يستدل بالاجماع لما لا يتوقف
عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لا كاثباته

الباب الثاني

في انواع الاجماع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفوا
في قولين فهل لمن بعدهم احداث ثالث والحق
ان الثالث ان لم يرفع مجمعا جاز والا فلا مثاله
قيل الجد مع الاخ الميراث للجد وقيل لهما فلا
الى حرمانه قيل اتفقوا على عدم الثالث قلنا
كان مشروطا بعدمه فزال بزواله قيل يرد على
الوجداني قلنا لم يعتبر فيه اجماعا قيل اظهار
يستلزم تخطيه لا ولين قلنا واجب بان المحذور
هو التخطيه في واحد وفيه نظر الثانية اذا لم
يفصلوا بين مسئلتين فهل لمن بعدهم والحق
ان نصوا بعدم الفرق او اتحد الجامع كتوريث العمة
والخالة لم يجز لانه رفع مجمع عليه والا جاز
والا لوجب على من ساعد مجتهدا في حكم ان يساعده
في جملة الاحكام قيل اجمعوا على الاتحاد قلنا

الدعوى قيل قال الثوري الجماع ناسيا يفطر
والاكل لا قلنا ليس بدليل الثالثة يجوز الاتفاق
بعد الخلاف خلافا للصيرفي لنا الاجماع على
الخلافة بعد الاختلاف قوله ما سبق الرابعة
الاتفاق على احد قولي الاولين كالاتفاق على
حرمة بيع ام الولد والمتعة اجماع خلافا لبعض
المتكلمين والفقهاء لنا انه سبيل المؤمنين قيل
فان تنازعتم اوجب الرد الى الله تعالى قلنا زال
الشرط قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قلنا الخطاب مع العوام الذين في عصرهم قيل
اختلافهم اجماع على التخيير قلنا ممنوع الخامسة
ان اختلفوا فمات احدى الطائفتين يصير قول
الباقين حجة لكونه قول كل الامة السادسة اذا
قال البعض وسكت الباقون فليس باجماع ولا حجة
وقال ابو علي اجماع بعدهم وقال ابنه هو حجة لنا

انه ربما سكت لتوقف وخوف او تصويب كل
مجتهد قيل يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له
مخالف اجابه جوابه المنع وانه اثبات الشي
فرع قول البعض فيما يعم به البلوى اذا لم يسمع
كقول البعض وسكوت الباقين

الباب الثالث في شرائطه وفيه مسائل

الاولى ان يكون فيه قول كل عالم ذلك الفن فان قول غيرهم
بلا دليل فيكون خطأ فلو خالف واحد لم يكن سبيل
الكل قال الخياط وابن جرير وابو بكر الرازي
المؤمنون يصدق على الاكثر قلنا مجازا قالوا
عليكم بالسواد الاعظم قلنا يوجب عدم الالتفات
الى مخالفة الثلث الثانية لا بد له من سند لان الفتوى
بدونه خطأ قيل لو كان فهو الحجة قلنا يكون
دليلين قيل صحح بيع المراضات بلا دليل قلنا
لا بل ترك استغناء بالاجماع فرعان أ لا يجوز الاجماع

عن الإمارة لأنها مبدأ الحكم قبل الإجماع على
جواز مخالفتها قلنا قبل الإجماع قد اختلف
فيها منقوض بالعموم وخبر الواحد الموافق
لحديث لا يجاز أن يكون ثمة خلافا لأبي عبد الله
البصري **الثالثة** لا يشترط انقراض المجمعين لأن
الدليل قائم بدونه قيل وافق علي رضي الله عنه
الصحابة في منع بيع المستولدة ثم رجع ورد
بالمنع **الرابعة** لا يشترط التواتر في نقله كالسنة
الخامسة إذا عارضه نص أوّل القابل له والا تساقطا

الكتاب الرابع في

القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر
لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت فيل الحكمان
غير متماثلين في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة
الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلوة قلنا
تلازم والقياس لبيان الملازمة والتماثل

حاصل على التقدير والتلازم والا فرأى
لا نسميهما قياسا وفيه بابان **الباب**
الأول في بيان أنه حجة وفيه مسائل **الأولى**
الدليل عليه يجب العمل به شرعا قال القفال
والبصري عقلا والقاشاني والنهرواني حيث
العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى كتحريم
الضرب على تحريم التأفيف وداود أنكر التعبد
به وأحاله الشيعة والنظام استدل أصحابنا
بوجوه **ا** أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع والمجاوزة
اعتبار وهو مأمور به في قوله فاعتبروا قيل
المراد الاتعاظ فإن القياس الشرعي لا يناسب
صدر الآية قلنا المراد القدر المشترك قيل
الدال على الكلي لا يدل على الجزئي قلنا نعم ولكن
هاهنا جواز الاستثناء دليل العموم قيل الدلالة
ظنية قلنا المقصود العمل فيكفي الظن **ب** قصة

معاذ وابي موسى قيل كان ذلك قبل نزول اكملت
قلنا المراد الاصول لعدم النص على جميع الفروع
ح ان ابا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة اقول
برائي الكلالة ما عدا الوالد والولد والرأي هو
القياس اجماعا وعمر امر ابا موسى في عهده بالقياس
وقال في الجد اقضي برائي وقال له عثمان رضي الله
عنه ان اتبعت رايك فسديد وقال علي رضي الله
عنه اجمع رأيي ورأي عمر في ام الولد وقاس
ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب ولم ينكر عليهم
والا لاشتهر قيل ذموا ايضا قلنا حيث فقد شرطه
توفيقا د ان ظن تعليل الحكم في الاصل بعلة
توجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع والنقيضان
لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل
بالمرجوح ممنوع فيتعين الراجح احتجوا بوجوه
ا قوله تعالى لا تقدموا وان تقولوا ولا تقف

ولا رطب وان الظن قلنا الحكم مقطوع والظن
في طريقه ب قوله عليه السلم يعمل هذه الامة
برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ج ذم بعض الصحابة
من غير نكير قلنا معارضان بمثليهما فيجب التوفيق
د نقل الامامية انكاره عن العترة قلنا معارض
بنقل الزيدية ه انه يودي الى الخلاف والمنازعة
وقد قال لا تنازعوا قلنا لا به في الاراء والحروب
لقوله عليه السلم اختلاف امتي رحمة و الشارع
فضل بين الازمنة والامكنة في الشرف والصلوة
في القصر وجمع بين الماء والتراب في التطهير
واوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الرامة
الحسناء وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير
وجلد بقذف الزنا وشرط فيه شهادة اربعة
دون الكفر وذلك ينافي القياس قلنا القياس

حيث عرف المعنى الثانية قال النظام والبصري
وبعض الفقهاء التنصيص بالعلة امر بالقياس وفرق
ابو عبد الله بين الفعل والترك لنا انه اذا قال
حرمت الخمر لكونها مسكرا يحتمل علية الاسكار
مطلقا وعلية اسكارها والاغلب عدم التقييد
قلنا فالتنصيص وحده لا يفيد قيل لو قال علة
الحرمة الاسكار يندفع الاحتمال قلنا فيثبت الحكم
في كل الصور بالنص الثالثة القياس اما قطعي
او ظني فيكون الفرع بالحكم اولى كتحريم الضرب
على تحريم التأفيف او مساويا كقياس الامة على
العبد في السراية او ادون كقياس البطيخ
على البر في الربا قيل تحريم التأفيف يدل على
تحريم انواع الاذى عرفا ويكذبه قول الملك
للجلاد اقتله ولا تستخف به قيل لو ثبت لما
لما قال به منكره قلنا الجلي لم ينكر قيل نفي

الادنى يدل على نفي الاعلى كقولهم فلان لا
يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير قلنا
اما الاول فلان نفي الجزء يستلزم نفي الكل
واما الثاني فلان النقل فيه ضروري الرابعة
القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات
لعموم الدلائل وفي العقليات عند اكثر
المتكلمين واللغات عند اكثر الادباء دون
الاسباب والعادات كاقل الحيض واكثره

الباب الثاني في

اركانه اذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينها
وبين غيرها يسمى الاولى اصلا والثانية فرعا
والمشترك علة وجامعا وجعل المتكلمون
دليل الحكم في الاصل اصلا والامام الحكم في
الاولى اصلا والعلة فرعا وفي الثانية بالعكس
وبيان ذلك في فصلين الفصل الاول

في العلية وهي المعرف للحكم قيل المستنبطة
عرفت به فيدور قلنا تعريفها في الاصل
وتعريفها في الفرع فلا دور والنظر في
الاطراف الاول في الطرف الدالة على
العلية الاول النص القاطع كقوله تعالى في
الفئ كيلا يكون دولة وقوله عليه السلم
انما جعل الاستيذان لاجل البصر وقوله انما
نهيتكم عن لحم الاضاحي لاجل الدافة والظاهر
اللام لقوله تعالى لدلوك الشمس فان ائمة
اللغة قالوا اللام للتعليل وفي قوله تعالى
ولقد ذرأنا لجهنم وقول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجاز وان
مثل لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة
والباء مثل فبما رحمة من الله لنت الثاني ايما
وهو خمسة انواع أ ترتب الحكم على الوصف بالفا

ويكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع
او الراوي مثاله السارق والسارقة زنى ماعز فرجم فرع ترتب الحكم على الوصف
يقتضي العلية قيل ان كان مناسبا لنا انه لو
قيل اكرم الجاهل واهن العالم قبح وليس بمجرد
الامر فانه قد يحسن فهو لسبق التعليل قيل
الدلالة في هذه الصورة لا يستلزم دلالته في
الكل قلنا يجب دفعا للاشتراك ب ان يحكم
عقيب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الاعرابي
واقعت يا رسول الله فقال عليه السلم اعتق
رقبة لان صلوحيته جوابا يغلب كونه جوابا والسؤال
معاد فيه تقديرا فالتحق بالاول ج ان يذكر
وصفا لو لم يؤثر لم يفد مثل انها من الطوافين
عليكم تمرة طيبة وماء طهور وقوله انقص الرطب
اذا جف قيل نعم فقال فلا اذن وقوله لعمر

رضي الله عنه وقد سأله عن قبلة الصائم أرأيت
لو تمضمضت بماء ثم مججته د ان يفرق في الحكم
بين الشيئين بذكر وصف مثل القاتل لا يرث
وقوله فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم يدا بيد ه النهي عن مفوت الواجب
مثل وذروا البيع ح الاجماع كتعليل تقدم
الاخ من الابوين في الارث بامتزاج النسبين
د المناسبة المناسب ما يجلب للانسان نفعا
او يدفع ضرا وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ
النفس بالقصاص والدين بالقتال والعقل
بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان والنسب
بالحد على الزنا ومصلحي كنصب الولي للصغير
وتحسيني كتحريم القاذورات واخروي كتزكية
النفس واقناعي يظن مناسبا فيزول بالتأمل
فيه والمناسبة تفيد العلية اذا اعتبرها الشارع

فيه كالسكر في الحرمة او في جنسه كامتزاج
النسبين في التقديم او بالعكس كالمشقة
المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلوة
او جنسه في جنسه كايجاب حد القذف على
الشارب لكون الشرب مظنة للقذف والمظنة
قد اقيمت مقام المظنون لان الاستقراء دل
على ان الله تعالى شرع احكامه لمصالح العباد
تفضلا واحسانا فحيث ثبت حكم وهناك وصف
ولم يوجد غيره ظن كونه علة وان لم يعتبر وهو
المناسب المرسل اعتبره مالك والغريب ما اثر
هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في الربا
والملايم ما اثر جنسه في جنسه ايضا والمؤثر ما
اثر جنسه فيه مسئلة المناسبة لا تبطل بالمعارضة
لان الفعل ان تضمن ضررا ازيد من نفعه لا يصير
نفعه غير نفع لكن يندفع مقتضاه الخامسة

الشبه قال القاضي المقارن للحكم ان ناسبه
بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب او بالتبع
كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه وان لم
يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير وقيل
ما لم يناسب ان علم اعتبار جنسه القريب فهو
الشبه والا فالطرد واعتبر الشافعي رضي الله
عنه المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة والامام
ما يظن استلزامه ولم يعتبره القاضي مطلقا
لنا انه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم
قال ما ليس بمناسب فهو مردود بالاجماع
قلنا ممنوع السادس الدوران وهو ان يحدث
الحكم بحدوثه وينعدم بعدمه وهو يفيد ظنا
وقيل قطعا وقيل لا قطعا ولا ظنا لنا ان الحادث
له علة وغير المدار ليس بعلة للتخلف والا
فالاصل عدمه وايضا علية بعض المدارات

مع التخلف في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم
علية بعضها لان ماهية الدوران اما ان
تدل على علية المدار فيلزم علية هذه المدارات
او لا تدل فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم
عن المعارض والاول ثابت فانتفى الثاني و
عورض بمثله واجيب بان المدلول قد لا يثبت
لمعارض قيل الطرد لا يؤثر والعكس لم يعتبر قلنا
يكون للمجموع ما ليس لاجزائه السابع التقسيم الحاصر
كقولنا ولاية الاجبار اما ان لا يعلل او يعلل
بالبكارة او الصغر او غيرهما والكل باطل سوى
الثاني فالاول والرابع للاجماع والثالث
لقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها والسبر
غير الحاصر مثل ان نقول علة حرمة الربا اما الطعم
او الكيل او القوت فان قيل لا علة لها او العلة
غيرها قلنا بينا ان الغالب على الاحكام تعليلها

والاصل عدمها **الثامن** الطرد وهو ان يثبت
معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت الحاقا
للفرد بالاعم الاغلب وقد قيل يكفي مقارنته
في صورة وهو ضعيف **التاسع** تنقيح المناط
بان يبين لغا الفارق وقد يقال العلة اما
المشترك او المميز والثاني باطل فيتعين الاول
ولا يكفي ان يقال محل اما المشترك او مميز الاصل
لانه لا يلزم من ثبوت الحكم **تنبيه** قيل لا دليل
على عدم عليته فهو علة قلنا لا دليل لعليته فليس
بعلة قيل لو كان علة لتاتى القياس المامور به
قلنا هو دور **الطرف الثاني** فيما يبطل
العلية وهي ستة النقض وهو ابدا الوصف
بدون الحكم مثل ان يقول من لم يبيت تعرى
اول صومه عن النية فلا يصح فينتقض بالتطوع
قيل يقدح وقيل لا مطلقا وقيل في المنصوصة

وقيل حيث مانع وهو المختار قياسا على التخصيص
والجامع جمع الدليلين ولان الظن باق خلاف
ما لم يكن مانع قيل العلة ما يستلزم الحكم وقيل
انتفا المانع لم يستلزم قلنا بل ما يغلب ظنه
وان لم يخطر المانع وجودا او عدما والوارد
استثنا لا يقدح كمسئلة العرايا لان الاجماع
ادل وجوابه منع العلة لعدم قيد وليس
للمعترض الدليل على وجوده لانه نقل ولو قال
ما دللت على وجوده هنا دل عليه ثمة فهو نقل
الى نقض الدليل ودعوى الحكم مثل ان يقول
السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التاجيل
كالبيع فينتقض بالاجارة فنقول هناك لا
استقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ولو تقديرا
كقولنا رق الام علة رق الولد وثبت في ولد
المغرور تقديرا والا لم يجب قيمة او اظهار

المانع تنبيه دعوى ثبوت الحكم او نفيه عن
صورة معينة او مبهمة تنتقض بالاثبات والنفي
العامين وبالعكس عدم التاثير بان يبقى
الحكم بعده وعدم العكس بان يثبت الحكم في
صورة بعلة اخرى فالاول كما لو قيل مبيع لم
ير فلا يصح كالطير في الهوا والثاني الصبح
لا تقصر فلا تقدم اذانه كالمغرب ومنع التقديم
ثابت فيما قصر والاول يقدح ان منعنا تعليل
الواحد بالشخص بعلتين والثاني حيث منع تعليل
الواحد بالنوع بعلتين وذلك جائز في المنصوصة
كالايلا واللعان والقتل والردة لا في
المستنبطة لان يظن ثبوت الحكم لاحدهما
عن الاخر وعن المجموع الكسر وهو عدم تاثير
احد الجزئين ونقض الاخر كقولهم صلوة الخوف
صلوة تجب قضاؤها فيجب اداؤها قيل خصوص

الصلوة ملغى لان الحج كذلك فبقي كونه عبادة
وهو منقوض بصوم الحائض القلب ان
يربط خلاف قول المستدل على علته الحاقا باصله
وهو اما نفي مذهبه صريحا كقولهم المسح ركن
من الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه الاسم
كالوجه فيقول ركن منه فلا يقدر بالربع
كالوجه او ضمنا كقولهم بيع الغائب عقد معاوضة
فيصح كالنكاح فيقول فلا يثبت فيه خيار الروية
ومنه قلب المساواة كقولهم المكره مالك
مكلف فيقع طلاقه كالمختار فيقول فيسوى
بين اقراره وايقاعه او اثبات مذهب المعترض
كقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون
بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول فلا يشترط
الصوم فيه مثل المتنافيان لا يجتمعان قلنا
الثاني حصل في الفرع بفرض الاجماع تنبيه

القلب معارضة الا ان علة المعارضه واصلها
يكون مغايرا لعلة المستدل واصله القول
بالموجب وهو تسليم مقتضى قول المستدل
مع بقا الخلاف مثاله في النفي ان يقول الشافعي
في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول مسلم
ولكن لم لا يمنعه غيره ثم لو بينا ان الموجب قائم
ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل وفي
الثبوت قولهم الخيل يسابق عليه فيجب الزكوة
فيه كالابل فيقول مسلم في زكوة التجارة
الفرق وهو جعل تعين الاصل علة او الفرع
مانعا والاول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين
والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا

الطرف الثالث في اقسام العلة علة الحكم

اما محله او جزؤه او خارج عنه عقلي حقيقي
او اضافي او سلبي او شرعي او عرفي او لغوي

متعدي او قاصر وعلى التقديرات اما بسيطه
او مركبه قيل لا يعلل بالمحل لان القابل لا يفعل
قلنا لا نسلم ومع هذا فالعله المعرف قيل
لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد
لانه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الاصل في
الفرع قلنا لو لم يجز بالوصف المشتمل عليها
فاذا حصل ظن ان الحكم لمصلحة وجدت في الفرع
حصل ظن الحكم فيه قيل العدم لا يعلل به لان
الاعدام لا يتميز وايضا ليس على المجتهد لعدم
تناهيها قيل انما يجوز التعليل بالحكم المفارن
وهو احد التقادير الثلثة فيكون مرجوحا قلنا
ويجوز بالمتاخر لانه معرف قالت الحنفية لا
تعلل بالقاصرة لعدم الفايدة قلنا معرفة كونها
على وجه المصلحة فايدة ولنا ان التعدية تتوقف
على العلية فلو توقفت هي عليها لزم الدور وقيل

لو علل بالمركب فاذا انتفى جزء ينتفي العلية ثم
اذا انتفى جزء اخر يلزم التخلف وتحصيل الحاصل
قلنا العلية عدمية فلا يلزم ذلك وهنا مسائل
الاولى يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها
لا تمامية يتوقف عليه الثانية التعليل بالمانع
لا يتوقف على المقتضي لانه اذا اثر معه فبدونه
اولى وقيل لا يسند المستمر قلنا الحادث يعرف
الازلي كالعالم للصانع الثالثة لا يشترط الاتفاق
على وجودها في الاصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه
الرابعة التي يدفع الحكم كالعدة او يرفعه
كالطلاق او يدفع ويرفع كالرضاع الخامسة
العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين
متضادين الفصل الثاني في الحكم في
الاصل والفرع اما الاصل فشرطه ثبوت الحكم
فيه بدليل غير القياس لانه ان اتحدا في العلة

فالقياس على الاصل الاول وان اختلفا لم ينعقد
الثاني وان لا يتناول دليل الاصل الفرع والا
لضاع القياس وان يكون حكم الاصل معللا بوصف
معين غير متاخر عن حكم الفرع اذا لم يكن لحكم
الفرع دليل سواه وشرط الكرخي عدم مخالفة
الاصول او احد ثلثة امور التنصيص على العلة
والاجماع على التعليل مطلقا وموافقة اصول
اخر والحق انه يطلب الترجيح بينه وبين غيره
وشرط عثمان البتي قيام ما يدل على جواز القياس
عليه وبشر المريسي الاجماع عليه او التنصيص
على العلة وضعفهما ظاهر اما الفرع فشرطه
وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به
والدليل على حكمه اجمالا ورد بان الظن يحصل
بدونهما تنبيه يستعمل القياس على وجه
التلازم فنفي الثبوت يجعل حكم الاصل ملزوما

وفي النفي بعضه لانه ما مثل لما وجبت الزكوة
في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي
وجبت في ماله ولو وجبت في الحلي لوجبت في
اللآلي قياسا عليه واللازم منتف فالملزوم
مثله الكتاب الخامس في
دلايل اختلف فيها وفيه بابان الباب
الاول في المقبولة منها وهي ستة الاصل في
المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده احل
لكم الطيبات وفي المضار التحريم لقوله
عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام قيل
على الاول اللام يجي لغير النفع لقوله تعالى وان
اساتم فلها وقوله تعالى ولله ما في السموات
قلنا مجاز لاتفاق ايمة اللغة على انها للملك
ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم

الجل للفرس قيل المراد الاستدلال قلنا هو
حاصل من نفسه فيحمل على غيره ب الاستصحاب
حجة خلافا للحنفية والمتكلمين لنا ان ما ثبت ولم
يظهر زواله ظن بقاؤه ولولا ذلك لما تقرر
المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ولم تثبت
الاحكام الثابتة في عهده عليه السلم لجواز
النسخ ولكان الشك في الطلاق كالشك
في النكاح ولان الباقي يستغني عن سبب او شرط
جديد بل يكفيه دوامهما دون الحادث وتقل
عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية
له فيكون راجحا ج الاستقراء مثاله الوتر يودى
على الراحلة فلا يكون واجبا لاستقراء الواجبات
وهو يفيد الظن والعمل به لازم لقوله عليه
السلم نحن نحكم بالظاهر د اخذ الشافعي رضي الله
عنه باقل ما قيل اذا لم يجد دليلا كما قال دية

باب الاستصحاب

الكتابي الثلث وقد قيل النصف وقد قيل
الكل بناء على الاجماع والبراة الاصلية قيل
يجب الاكثر ليتيقن الخلاص قلنا حيث يتيقن الشغل
والزايد لم يتيقن المناسب المرسل اذا كانت ضرورية
قطعية كلية كتترس الكفار بالصايلين باسارى
المسلمين اعتبر والا فلا واما مالك فقد اعتبره
مطلقا لان اعتبار جنس المصالح يوجب ظن
اعتباره ولان الصحابة رضي الله عنهم قنعوا
بمعرفة المصالح و فقد الدليل بعد التفحص البليغ
يغلب ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم
لامتناع تكليف الغافل الباب

الثاني في المردود ا الاستحسان وبه قال
ابو حنيفة وفسر بانه دليل ينقدح في نفس
المجتهد ويقصر عنه عبارته ورد بانه لا بد
من ظهوره لتميز صحيحه من فاسده وفسر

الكرخي بانه قطع المسئلة عن نظايرها لما هو
اقوى كتخصيص ابي حنيفة قول القايل مالي
صدقة بالزكوتي لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة وعلى هذا فالتخصيص استحسان وابو
الحسين بانه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير
شامل شمول الالفاظ لاقوى يكون كالطارئ
فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة
قيل قول الصحابي حجة وقيل ان خالف القياس
وقال في القديم ان انتشر ولم يخالف لنا
قوله تعالى فاعتبروا ومنع التقليد واجماع الصحابة
على مخالفة بعضهم بعضا وقياس الفروع على
الاصول قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم قلنا المراد عوام الصحابة قيل اذا خالف
القياس فقد اتبع الخبر قلنا ربما خالف لما ظنه
دليلا ولم يكن مسئلة منع المعتزلة تفويض الحكم

فالاستحسان تخصيص

الثاني

الى رأى النبي عليه السلام او العالم لان الحكم
تتبع المصالح وما ليس بمصلحة لا يصيبه مصلحة قلنا
الاصل ممنوع وان سلم فلم لا يجوز ان يكون اختيار
امارة للمصلحة وجزم بوقوعه موسى ابن عمران
لقوله بعد ما انشدت ابنة النضر بن الحارث
لو سمعت لما قتلت وسوال الاقرع في الحج اكل
عام لو قلت ذلك لوجب ونحوه قلنا لعلها ثبت
بنصوص محتملة للاستثناء وتوقف الشافعي رضي الله
عنه **الكتاب السادس** في
التعادل والتراجيح وفيه ابواب **الباب**
الاول في تعادل الامارتين في نفس الامر
منعه الكرخي وجوزه قوم وحينئذ فالتخيير عند
القاضي وابي علي وابنه والتساقط عند بعض
الفقهاء فلو حكم القاضي باحدهما مرة لم يحكم
بالاخرى اخرى لقوله عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه

لا تقض في شي واحد بحكمين مختلفين **مسئله** اذا
نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على
توقفه ويحتمل ان يكونا احتمالين او مذهبين
وان نقل في مجلسين وعلم المتاخر فهو مذهبه
والاحكى القولان واقوال الشافعي رضي الله عنه
لذلك وهو دليل على علو شانه في العلم والدين
الباب الثاني في
الاحكام الكلية بالتراجيح الترجيح تقوية احدى
الامارتين على الاخرى ليعمل بها كما رجحت الصحابة
خبر عايشة رضي الله عنها على قوله عليه السلام
انما الماء من الماء **مسئله** لا ترجيح في القطعيات
اذ لا تعارض بينها والا ارتفع النقيضان او اجتمعا
مسئله اذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه
اولى بان يتبعض الحكم فيثبت البعض او يتعدد
فيثبت بعضها او يعم فيوزع كقوله عليه السلام

هذا الكتاب مشتمل على اربعة ابواب [illegible] في المباحث المتعلقة بالتراجيح اما التعادل فهو ان يكون الامارتان على وجه لا يكون لاحدهما قوة على الاخرى والتعادل بينهما اما ان يكون حاصلا في الواقع واما ان يكون حاصلا في ظن المجتهد [illegible] منعه الكرخي مطلقا وجوزه غيره [illegible] الامام [illegible] والمحررون [illegible] قال بعضهم عند الوقوع [illegible] وبعضهم بالتساقط والرجوع الى البراءة الاصلية والامام قال [illegible] تعادل الامارتين على حكمين متنافيين [illegible] والفعل [illegible] وقال بوقوع تعادل الامارتين [illegible] في فعلين متنافيين [illegible] ان الله تعالى قد زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر [illegible] الاستغفار [illegible] عدم وجوبه [illegible] عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وجوب [illegible] [illegible]

الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم فقال ان
يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله ثم يفشو الكذب
حتى يشهد قبل ان يستشهد فيحمل الاول على
الحق الله تعالى والثاني على حقنا مسئله اذا
تعارض النصان وتساويا في القوة والعموم
وعلم المتاخر فهو ناسخ وان جهل فالتساقط او
الترجيح وان احدهما قطعيا او اخص مطلقا
عمل به وان تخصص من وجه طلب الترجيح مسئله
قد ترجح بكثرة الادلة لان الظنين اقوى قيل
تقدم الخبر على الاقيسه قلنا اى ان يتحد اصلها فيتحد
والا فممنوع

الباب الثالث

في
ترجيح الاخبار وهو على وجوه بحال الراوي
فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسايط وفقه الراوي
وعلمه بالعربيه وافضليته وحسن اعتقاده
وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين ومختبرا

ومعدلا بالعمل على روايته وبكثرة المزكين وبحثهم
وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو لالفاظه
عليه السلم ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه
وعدم التباس اسمه وتاخر اسلامه ب بوقت
الروايه فيرجح المتحمل وقتا البلوغ على المتحمل في
الصبى او فيه ايضا ج بكيفية الروايه فيرجح المتفق
على رفعه والمحكي بسبب نزوله وبلفظه وما لم ينكره
راوي الاصل د بوقت وروده فيرجح المدنيات
والمشعر بعلو شان الرسول والمتضمن للتخفيف
والمطلق والمورخ بتاريخ مضيق والمتحمل في
الاسلام ه باللفظ فيرجح الفصيح لا الافصح
والخاص وغير المخصص والحقيقه والاشبه بها
والشرعيه ثم العرفيه والمستغني عن الاضمار والدال
على المراد بوجهين وبغير وسيط والمومي الى علة
الحكم والمذكور معارضه معه والمقرون بالتهديد

د بالحكم فيرجح المبقي لحكم الاصل لانه لو لم يتأخر
عن النافل لم يفد والمحرم على المبيح لقوله عليه
السلم ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب
الحرام الحلال وللاحتياط وتعادل الموجب ومثبت
الطلاق والعتاق لان الاصل عدم العدد ونافي
الحد المحرم لانه ضرر لقوله عليه السلم ادرؤا
الحدود بالشبهات د يعمل اكثر السلف الباب
الرابع في تراجيح الاقيسة وهي بوجوه بحسب
العلة فيرجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف
العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط والوجودي
للوجودي ثم العدمي للعدمي ب بحسب دليل
العلية يرجح الثابت بالنص القاطع ثم بالظاهر
اللام ثم ان ثم المناسبة الضرورية الدينية
ثم الدنيوية ثم التي في حيز الحاجة الاقرب اعتبارا
فالاقرب ثم الدوران في محل ثم في محلين

العدمي — فيرجح — والبارم

ثم السبر ثم الشبه ثم الايما ثم الطرد م بحسب
دليل الحكم فيرجح النص ثم الاجماع لانه فرعه
د بحسب كيفية الحكم وقد سبق ه موافقة
الاصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع

الكتاب السابع

في الاجتهاد والافتاء وفيه بابان الباب
الاول في الاجتهاد وهو استفراغ الوسع في درك الاحكام
الشرعية وفيه فصلان الفصل الاول في المجتهد
وفيه مسايل الاولى يجوز له عليه السلم ان يجتهد
لعموم فاعتبروا ووجوب العمل بالراجح ولانه
اشق وادل على الفطانة فلا يتركه ومنع ابو
علي وابنه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
قلنا مامور به فليس بهوى ولانه ينتظر الوحي
قلنا ليحصل الياس عن النص ولانه لم يجد
اصلا يقيس عليه فرع لا يخطي اجتهاده والا

ع — المجتهد — في المجتهد

وجب اتباعه الثانية يجوز للغائبين عن الرسول
وفاقا وللحاضرين ايضا اذ لا يمتنع امرهم به
قبل غرضه الخطا قلنا لا نسلم بعد الاذن وقد
ثبت وقوعه الثالثة لابد له ان يعرف من الكتاب
والسنة والاجماع ما يتعلق بالاحكام وشرائط
القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ
وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه لانه
نتيجته **الفصل الثاني** في حكم الاجتهاد اختلف
في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة
حكما معينا وعليه دليل قطعي او ظني والمختار
ما صح عن الشافعي رضي الله عنه ان في الحادثة
حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن
فقدها اخطا ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق
بالدلالة لانه طلبها والدلالة متاخرة عن الحكم
فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه

61

قال عليه السلم من اصاب فله اجران ومن اخطا
فله اجر قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل
الله فيفسق ويكفر لقوله تعالى ومن لم يحكم قلنا
لما امر بالحكم بما ظنه وان اخطا حكم بما انزل الله
قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف
وقد نصب ابو بكر زيدا رضي الله عنه قلنا لم
يوليه المبطل والمخطي ليس بمبطل **فرعان** لو راى
الزوج لفظه كناية ورات المراة صريحا فله
الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما
اذا تغير الاجتهاد كما لو ظن ان الخلع فسخ ثم ظن انه
طلاق فلا ينقض الاول بعد اقتران الحكم وينقض
قبله **الباب الثاني** في الافتاء
مسائل يجوز الافتاء للمجتهد ومقلد الحي
واختلف في تقليد الميت لانه لا قول له لانعقاد
الاجماع على خلافه والمختار جوازه للاجماع عليه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 1467

في زماننا الثانية يجوز الاستفتاء للعامي لعدم
تكليفهم في شيء من الاعصار بالاجتهاد وتفويت
معاشهم واستضرارهم بالاشتغال باسبابه
دون المجتهد لانه مأمور بالاعتبار قيل معارض
بعموم فاسئلوا واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقول عبد الرحمن لعثمان
ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم وسيرة الشيخين قلنا الاول مخصوص والا
لوجب بعد الاجتهاد والثاني في الاقضية والمراد
من السيرة لزوم العدل الثالثة انما يجوز في
الفروع وقد اختلف في الاصول ولنا فيه نظر
ولكن هذا آخر كلامنا والله الهادي

تم الكتاب بحمد الله ومنه والصلوة على رسوله
محمد وآله وصحبه على يدي اعجز عباد
الله الباري احمد بن محمد بن نصر الخوارزمي
في العاشر من شهر شوال سنة
تسع وعشرين وسبعمائة
الهجرة

٧٢٩